



fidh
الفترة الدولية لحقوق الإنسان

جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق

ورشة العمل الإقليمية القاهرة، مصر،
١٦ - ١٧ - ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٣

المادة ١: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء. المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. المادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية



يقام هذا الحدث بدعم من مؤسسات المجتمع المفتوح العربية - المكتب الإقليمي، والتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية (SIDA)، المعونة الأيرلندية ووزارة الشؤون الخارجية النرويجية.

جدول المحتويات

مقدمة.....	٤
الأهداف.....	٥
السياق / خلفية.....	٦
١. فرص وأبعاد تعزيز ولاية هيئات جامعة الدول العربية الخاصة بالحماية بما في ذلك من خلال التقاضي.....	١٠
• تقييم النظام العربي.....	١٠
• لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة.....	١٢
• لجنة حقوق الإنسان العربية.....	١٣
• إدارة حقوق الإنسان.....	١٥
• عن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.....	١٦
• نقاط قوة وضعف النظم الإقليمية الأخرى.....	١٨
• أ / النظام الخاص بالدول الأمريكية.....	١٨
• ب / النظام الأوروبي.....	١٩
• ج / النظام الأفريقي.....	٢٠
٢. تعزيز التفاعل مع منظمات المجتمع المدني.....	٢٤
٣. الإعلان النهائي والتوصيات.....	٣١
٤. الملحق.....	٣٦
• الملحق ١ - المحاكم الإقليمية والدولية والآليات الأخرى المستندة إلى معاهدات من أجل حماية حقوق الإنسان، دراسة تحليلية.....	٣٦
• الملحق ٢ - أجندة ورشة العمل.....	٣٩
• الملحق ٣ - قائمة المشاركين.....	٤٩

مقدمة

عقدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان (AOHR) ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS) والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR) يومي ١٦ و١٧ فبراير/شباط ٢٠١٣ بمدينة القاهرة ورشة عمل إقليمية جمعت أكثر من ٥٠ مدافعاً عن حقوق الإنسان يمثلون منظمات محلية وإقليمية ودولية غير حكومية، وكذلك خبراء لحقوق الإنسان من مختلف النظم الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان،، لمناقشة التحديات التي تواجهها جامعة الدول العربية على مسار تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة، ولاقتراح رؤيتهم لإصلاح وتدعيم مكون حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية.

الهدف

وحدد الهدف الرئيسي لورشة العمل في إلقاء الضوء على التحديات والفرص والإمكانات من أجل تعزيز ولاية الحماية الخاصة بالهيئات السياسية والمشكلة بموجب معاهدات ومواثيق ملحقه بالميثاق العربي لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى مناقشة سبل تطوير التفاعل بين جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني المستقلة. كما كانت ورشة العمل هذه فرصة سانحة للمدافعين عن حقوق الإنسان من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تدقيق المعلومات عن لجنة حقوق الإنسان العربية، الهيئة التعاهدية الملحقه بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، والأليات الأخرى بالجامعة العربية ولكي يتعرفوا على فرص وأبعاد للتفاعل بين الجامعة والمجتمع المدني.

ومن الإضافات المهمة لورشة العمل فضلاً عن مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان من مختلف دول المنطقة، المساهمة الفعالة للخبراء من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخبراء من الأمم المتحدة. وبناء عليه، غذى التحليل المقارن للإجراءات والممارسات جميع الأنشطة.

إن ورشة العمل التي بادرت بتنظيمها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أفادت من تحضيرات وتوجيهات تحالف مؤقت قوامه منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية التي شاركت في جهود تعزيز نظام حماية جامعة الدول العربية. بعيداً عن المنظمات الأساسية التي شاركت في التنظيم (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، كما شاركت منظمات أخرى من بينها: لجنة الحقوقيين الدولية، والمعهد العربي لحقوق الإنسان و«الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان (REMDH) ومؤسسة المجتمع المفتوح (أوبن سوسايتي).

كما شارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان من المغرب في ورشة العمل ليقدم إطلالة ورؤية من مؤسسة وطنية مهمة وحديثة معنية بحقوق الإنسان.

وتوزعت أنشطة ورشة العمل على المحاور التالية:

- تعزيز قدرات الحشد وتحريك الجهود من قبل المنظمات الأعضاء في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وشركائها من أجل إصلاح جامعة الدول العربية
- تعريف استراتيجية للعمل
- اقتراح إصلاحات من خلال تبادل الخبرات

السياق / خلفية

أنشأ عمرو موسى - الأمين العام لجامعة الدول العربية حينئذ في فبراير/ شباط ٢٠٠٩ - لجنة تقصي حقائق مستقلة بشأن غزة تابعة لجامعة الدول العربية (من الآن فصاعداً: «اللجنة») ٢٠٠٩ في أعقاب النزاع المسلح بين دولة إسرائيل وحماس في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٨ ويناير/ كانون الثاني ٢٠٠٩.

كانت المهمة الرسمية للجنة المكونة من ستة أعضاء - وهم خبراء دوليون بقيادة الأستاذ جون دوغارد من جنوب أفريقيا - هي العمل كهيئة مستقلة من أجل التحقيق والإبلاغ عن الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي وقعت أثناء «عملية الرصاص المصبوب وجمع معلومات عن مسؤولية ارتكاب الجرائم الدولية أثناء العملية». وعُرض التقرير على جامعة الدول العربية في ٣٠ أبريل/ نيسان ٢٠٠٩. جاء تشكيل اللجنة نتيجة لمشاورة موسعة مع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية التي نصحت بإشراك خبراء دوليين بارزين بمجال حقوق الإنسان.

وافقت الحكومة السورية في ١٩ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١ على السماح لمراقبين أجانب من جامعة الدول العربية برصد ومراقبة التقدم الذي تحرزه سوريا في إبعاد القوات المسلحة عن مناطق الاحتجاج، وفي الإفراج عن المعتقلين السياسيين، والتفاوض مع المعارضين. كانت البعثة بالتساوق مع خطة سلام جامعة الدول العربية الرامية إلى تسوية الأزمة السورية وتم نشر المراقبين بدعم من جامعة الدول العربية. شاور نبيل العربي عدداً من منظمات المجتمع المدني العربية، منها المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبعد مشاورات غير رسمية مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشأن تشكيلة ولاية بعثة المراقبين. على كونها البعثة الأولى من هذا النوع، ونظراً لما انطوى عليه الموقف من إلحاح، يمكن تبرير القصور في توخي منهج منظم في التشاور، لكن يجب أن تكون هذه العملية في المستقبل ملتزمة بإجراءات تشاور واضحة وملائمة.

وما كانت هذه البعثة لتتم دون تحريك وحشد قوين مسبقين من الدول الأعضاء. في عام ٢٠١١ حيث أصدرت جامعة الدول العربية على مستوى مجلس وزراء الخارجية ١٠ بيانات عن الوضع في سوريا وانهقدت عدة جلسات غير عادية قبل أن تجمد أخيراً عضوية سوريا وتتبني قراراً بفرض عقوبات اقتصادية ضد سوريا إثر حملة القمع العنيفة التي استهدفت الانتفاضة الشعبية.

هذه التطورات السياسية حدثت دون شك جنباً إلى جنب مع مقابلات مع المعارضة السورية، وهي نتيجة أنشطة مناصرة لحقوق الإنسان نفذتها منظماتنا. منذ أبريل/نيسان ٢٠١١ قامت كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة «كرايسيس أكشن» ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان بعقد عدة اجتماعات مع الأمانة العامة للجامعة العربية وقدمت مذكرات موقف ودأبت على إثارة بواعث القلق بشأن الوضع في سوريا ودعت جامعة الدول العربية إلى اتخاذ موقف قوي من أجل وقف قتل السكان المدنيين. في البداية قيل لنا «الوقت لم يحن بعد» لأن تفاعل جامعة الدول العربية لأن بشار الأسد ما زال يتمتع بالشرعية في بلده والدول العربية لا تريد التدخل في الشأن السوري الداخلي. كما أن الانقسامات الداخلية كانت مستعرة في جامعة الدول العربية، إذ كانت النظم الملكية السنية والحكومات التي جاءت بعد ثورات ترغب أكثر في معارضة نظام الأسد عن الحكومات ذات الأغلبية الشيعية والدكتاتوريات العلمانية. لكن سرعان ما غير إصرارنا من معدل انعقاد الاجتماعات وأصبحت بعض بواعث قلقنا جزءاً من المناقشات الداخلية بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.

طلبت جامعة الدول العربية في ١١ مارس/آذار ٢٠١١ من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فرض منطقة حظر طيران فوق ليبيا أملاً في وقف هجمات القذافي على شعبه ولحماية السكان المدنيين. هذه الدعوة التي قلما تتكرر لتواجد قوات مسلحة غربية على أراضي عربية كانت في ذلك الوقت «تحرك غير معتاد» من جامعة الدول العربية، فافسحت المجال أمام الولايات المتحدة وأوروبا من أجل الضغط لصدور قرار قوي من مجلس الأمن ولمناوئة اعتراضات الصين وروسيا، اللتان دأبتا على معارضة التدخلات الأجنبية في الخلافات الداخلية للدول. وبناءً عليه، صدرت دعوة لمحاسبة المسؤولين عن «الجرائم ضد الإنسانية».

هناك بعض الأمثلة على كيفية إصدار المواقف مؤخراً في دول جامعة الدول العربية أسفرت عن لجوء الجامعة إلى تطورات غير مسبوقة وإيجابية حتى ومن قبل «الربيع العربي» من أجل التصدي للآزمات الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. هذه الإجراءات القوية تمثل قطيعة واضحة مع تشديد الجامعة على السيادة الوطنية لأعضائها وقد حدثت في الأغلب بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني.

ليس بوسع المرء سوى أن يرحب بهذه التطورات الإيجابية في مواجهة مواقف آزمات، لكن نقص المنهج المنظم واستحالة الاعتماد على آليات ذات صلة، تلقي الضوء على عدم كفاية النظام الحالي للاستجابة بفعالية للمتطلبات.

وأخذاً بالإعتبار لهذه النقطة ، ونظراً للتغيرات الكبرى التي تحدث حالياً بالمنطقة العربية، نرى أن ثمة زخم غير مسبوق لجامعة الدول العربية لكي تتعاطى مع التحديات التي تواجهها ولأن تلعب دوراً كمؤسسة إقليمية فعالة ومهمة تركز المزيد من الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً.

ومن أجل الإسهام في إنشاء نظام حقوق إنسان عربي فعال، فهناك حاجة إلى إصلاحات في عدد من الهيئات المسؤولة عن قضايا حقوق الإنسان، الأمر الذي يبدو لا مفر منه.. وثمة حاجة للمزيد من التفاعل والتواصل مع المجتمع المدني، وهو الأمر الذي يجب تشجيعه على المستويات المؤسسية والسياسية المختلفة لجامعة الدول العربية.

طلب الأمين العام لجامعة الدول السيد نبيل العربي في بداية عام ٢٠١٢ السيد الأخضر الإبراهيمي^١ أن يبحث في أمر إصلاح الهيكل التنظيمي لجامعة الدول العربية وأن يخرج بتوصيات بشأن تحسين التفاعل بين الجامعة العربية ومنظمات المجتمع المدني. شاور السيد الإبراهيمي عدة منظمات مجتمع مدني منها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، أثناء اجتماع غير رسمي في ٢٢ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٢.

اقترح المقرر الخاص بلجنة الإبراهيمي في سبتمبر/أيلول أنه سيكون مستعداً للكشف عن الاستنتاجات الأساسية والتوصيات الخاصة بالتقرير أمام مجموعة من منظمات المجتمع المدني قبل أن يُسلم التقرير إلى جامعة الدول العربية. ثم عقدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان اجتماعاً من يوم واحد في القاهرة في شهر أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، وجمع ست منظمات^٢ لطالما كانت على صلة بتطورات جامعة الدول العربية.

أثناء ذلك الاجتماع، ركزت المناقشات على التحديات المتصلة بإصلاح جامعة الدول العربية وكذلك استراتيجيات مناصرة حقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بالتفاعل مع المجتمع المدني.

وخلال الاجتماع الإستراتيجي الثاني في أكتوبر/تشرين بدعم من مؤسسة المجتمع المفتوح، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لتطوير

١. وزير الخارجية الجزائري السابق، والوسيط في النزاعات والدبلوماسي بالأمم المتحدة. خبير في حفظ السلام وإعادة الإعمار في أعقاب انتهاء النزاعات.

٢. هي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وكرابيس أكشن، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

المناقشات، وذلك مع مجموعة محدودة من منظمات المجتمع المدني التي كانت بالفعل على تفاعل وتواصل مع الآلية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، بحثاً عن سبل محتملة لتعزيز تواصل المجتمع المدني كاملاً مع جامعة الدول العربية ومن أجل دعم التقدم المحرز حالياً على مسار الإصلاحات. وانعقد اللقاء الموسع بالقاهرة يومي ١٦ و١٧ فبراير/شباط ٢٠١٣ وكان فرصة لتعميق المناقشات وتبادل الآراء مع مجموعة أكبر من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية التي تعمل في المنطقة العربية، وكذلك مع خبراء من آليات إقليمية أخرى معنية بحقوق الإنسان.

١. فرص وأبعاد تعزيز ولاية هيئات جامعة الدول العربية الخاصة بالحماية بما في ذلك من خلال التقاضي

١. تقييم النظام العربي

تأسست جامعة الدول العربية في عام ١٩٤٥، بناءً على قرارات بروتوكول الإسكندرية، من أجل حماية المصالح العربية، وتحديدًا للحصول على قدر أكبر من التحرر من الحكم الأجنبي وللمنع المزيد من تطور الأوضاع في فلسطين كوطن قومي لليهود تحت الانتداب البريطاني.

في حين تم إبرام الميثاق من واقع «تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها» فإن ميثاق جامعة الدول العربية لم يُشر بأي شكل إلى حقوق الإنسان ولا إلى أي تمثيل مباشر للمواطنين العرب.

رغم جهود لا حصر لها لتعديل الميثاق فإن أفضل ما تم كان تشكيل الاتحاد البرلماني العربي في عام ١٩٧٧ وكان خارج نطاق جامعة الدول العربية وسعى فحسب إلى أن يكون منبراً لتنسيق السياسات بين مختلف البرلمانات العربية.

وفي الثمانينيات عمل الاتحاد البرلماني العربي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية صوب صياغة قانونية جديدة تيسر إنشاء برلمان عربي في إطار جامعة الدول العربية. مثل هذا قاعدة للقرار الذي اتخذته جامعة الدول العربية أثناء مؤتمر جامعة الدول العربية العام في الجزائر في مارس / آذار ٢٠٠٥ من أجل تعديل الميثاق، بما في ذلك ضم برلمان عربي كمؤسسة رسمية من مؤسسات جامعة الدول العربية. هدفه الأساسي هو منح المواطنين العرب صوتاً إلى جانب الحكومات العربية، ومن خلال هذا، يحدث تعزيز لعملية صنع القرار الديمقراطي.

رغم حدوث تعديلات مهمة جرى التصديق عليها من قبل أغلب الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٧ إلا أن القرار النهائي يجب أن يُتخذ من قبل مجلس الجامعة. وفي

سعيد بن عربية
(لجنة الحقوقيين
الدولية)، عز الدين
شكري فيشر (لجنة
الإبراهيمي)، معترز
الفجيري (يوروميد
شبكة حقوق
الإنسان)، الأخضر
الإبراهيمي، ميرفت
رشماوي (مستشار
حقوق الإنسان،
OSI)



هذه الأثناء، كان البرلمان العربي الانتقالي منذ اجتماعه الأول في ٢٧ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٥ مكلفاً بالتمهيد لأعمال البرلمان الدائم بنهاية ولايته في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. في الوقت الحالي يبدو أن البرلمان العربي عالق في مكان ما بين المرحلة الانتقالية والدائمة.^٢

و ظل إعمال النظام العربي غير متطورة بالدرجة الكافية إلى حد بعيد، إذ لا توجد علاقة تُذكر بين المواطنين وجامعة الدول العربية.

كيف إذن يمكن تعزيز النظام العربي بما يعزز ويحمي حقوق الإنسان في صميم أولويات جامعة الدول العربية؟ ما السبيل لتحسين تدابير حماية حقوق الإنسان في حين أن المعايير الحالية (أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان) غير كافية ويجب أن تُراجع امتثالاً بالمعايير الدولية وفي الوقت نفسه يتم ضمان أن يكفل النظام الامتثال بالمعايير الحالية؟

فضلاً عن ذلك، فإن مشروع الإصلاح المهم الذي دشنته الأمين العام يأتي في وقت تدفع فيه بعض الدول الأعضاء بكل قوة لممارسة نفوذ أقوى في المنطقة ولتطوير معايير تستند إلى ما يُعرف بخصوصية المنطقة العربية، بما يلقي المزيد من القلق على تعزيز وحماية حقوق المرأة تحديداً، في حين أنه من المفهوم بشكل عام أن كل هيئة معنية بحقوق الإنسان عليها أن تركز على إجراءات محددة لحماية المرأة، التي ما زالت واحدة من أكثر الفئات تهميشاً وعدم تمكيناً من بين السكان، رغم أنها تمثل أغلبية عديدة.

^٢ http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/dmed/dv/5b_2_arabparliame/5b_arabparliament.pdf



هناك بعض الأسئلة الأساسية التي جرى النقاش حولها أثناء ورشة العمل، أخذاً في الاعتبار مخاوف منظمات المجتمع المدني التي تم طرحها للنقاش، حول المزيد من السبل لتعزيز هيئات جامعة الدول العربية.

في اجتماع مع الأمين العام لجامعة الدول العربية نبيل العربي، انعقد بمناسبة ورشة العمل في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٣ دعاه المجتمعون على ضوء قمة جامعة الدول العربية القادمة في قطر بنهاية مارس/آذار، إلى تعزيز ودعم تحديث جميع معايير جامعة الدول العربية وهيئاتها وإجراءاتها لكي تصبح متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. قام السيد نبيل العربي - الذي دعم أيضاً ورشة العمل - بالترحيب بمدخلات منظمات المجتمع المدني القوية وحشدتها وحرصها على تعزيز معايير حقوق الإنسان العالمية في المنطقة.

٢. لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة

لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة هي الهيئة السياسية الأساسية المنوطة بحماية حقوق الإنسان في إطار نظام جامعة الدول العربية. تجتمع اللجنة مرتين في العام، على مستوى الدول الأعضاء، وثبت أنها غير فعالة إلى حد بعيد، فهي سبجينة جدول نقطته الأولى هي تسوية النزاع العربي الإسرائيلي، وقلما ما عبرت اللجنة الدائمة عن نفسها فيما يخص قضايا أخرى، رغم أن عدد المجالس الوزارية قد زاد منذ بدء الانتفاضات الشعبية التي نشبت في المنطقة.

مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنظمات بين الحكومية الدولية تكون عادة منوطة بالمشاركة بين عدة هيئات في نفس المنظمة: هذا على سبيل المثال هو واقع نظام الأمم المتحدة، حيث تتشارك كل من الجمعية العامة ومجلس

حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان في ولاية تعزيز وتحسين احترام حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء.

ليس لدى اللجنة العربية الدائمة مثل هذا التاريخ في الفحص الفعال لسجلات حقوق الإنسان الخاصة بالدول، أو المشاركة في قضايا حقوق الإنسان، وهي وبطبيعتها ليس لديها السلطة الكافية للتساؤل حول مشكلات حقوق الإنسان داخل الدول. من ثم، فالحاجة إلى توضيح ولاية اللجنة ظاهرة للعيان بكل وضوح. هل يجب أن تكون لدى اللجنة الدائمة ولاية حماية أوسع؟ هل يجب تحسين قدراتها على المراقبة؟ بمعنى آخر، هل يجب أن تتبنى توصيات وقرارات بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء؟ هل يجب أن تمنح سلطة إنشاء آليات خاصة والقدرة على استقبال شكاوى مباشرة من ضحايا حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ثم تحقق في هذه الانتهاكات؟ هل يجب إنشاء آلية للشكاوى؟

تبنى مجلس جامعة الدول العربية في مارس/ آذار ٢٠١١ قراراً يدعو الأمانة العامة إلى وضع مقترحات بشأن المراجعة الفعالة لدور كل من اللجنة الدائمة ولجان الخبراء الفرعية التابعة لها. لكن سيكون هذا الأمر غير ذات أهمية ولن يكون مفيداً لتدعيم ولاية تعزيز وحماية اللجنة الدائمة إن لم يشتمل على تعديل ملائم للميثاق العربي لحقوق الإنسان. أي أن الإصلاح يجب أن يكون على مسارين متوازيين ومتزامنين: إصلاح الميثاق على جانب وتعزيز هيئات الجامعة العربية على الجانب الآخر، من خلال تعزيز البعثات التحقيقية وجعل آليات الإبلاغ عن الانتهاكات فعالة، واحتمال أن تتعرض جامعة الدول العربية لمواقف محددة تراعي فيها المعايير الدولية، لتصدر قراراتها بموجب إجراءات مؤقتة بشأن أي وضع من الأوضاع، بما يوفر الإنصاف والتعويض للضحايا.

غير أنه من غير المرجح أن يتمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من رفع الشكاوى من خلال إجراءات خاصة إلى نظام يشتمل على ممثلين سياسيين لنفس الدول التي ارتكبت الانتهاكات. من ثم، فإن السبيل الوحيد من أجل الوصول إلى نظام أكثر قوة وفعالية لحماية حقوق الإنسان، قد يعتمد على تدعيم لجنة حقوق الإنسان العربية، بصفتها الهيئة التعاهدية المستقلة الملحقه بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٣. لجنة حقوق الإنسان العربية

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الهيئة التعاهدية المنشأة بعد دخول الميثاق العربي حيز النفاذ. ومشكلة من سبعة أعضاء، جميعهم رجال حتى الآن، تم

انتخابهم لمدة ٤ سنوات في مارس/ آذار ٢٠٠٩، بناء على المادة ٤٥ من الميثاق العربي.

قدّمت الدول الأطراف الإحدي عشرة الطرف في الميثاق أسماء مرشحيها وتم انتخاب سبعة من المرشحين من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بناء على مهاراتهم الشخصية وقدراتهم على الاضطلاع بمهامهم كخبراء وليس كممثلين لدولهم (لكن على النقيض من خبراء الأمم المتحدة، فإن أغلب الخبراء في اللجنة العربية يؤدون بعض المهام والوظائف الحكومية).

طبقاً للمادة ٤٥ من الميثاق، يجب أن تنشئ اللجنة قواعد إجراءاتها الخاصة بها وأن تجتمع في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة. لا يضم الميثاق تفاصيل عن اللجنة وعن علاقتها بالهيئات الأخرى بالجامعة العربية. بعد إنشائها بقليل، قرر خبراء اللجنة أنه يجب أن تبقى اللجنة مستقلة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بما في ذلك إدارة حقوق الإنسان، وتمكنوا من جمع تمويلها من الدول الأطراف.

قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بفحصها الأول لتقارير الدول في عام ٢٠١٢، إذ بدأت بالأردن في مارس/ آذار والجزائر في أكتوبر/ تشرين الأول والبحرين في فبراير/ شباط ٢٠١٣.

ومن المنتظر نشر الملاحظات الختامية للجنة على موقعها باللغة العربية فقط. ويعود إلى منظمات المجتمع المدني أن تساعد في نشر هذه الملاحظات في بلدانها لكي تصل إلى الرأي العام (من خلال الإعلام والمواقع الإلكترونية والشبكات الاجتماعية) وأن تتابع بشأن النقاط الخاصة بالملاحظات مع السلطات الوطنية في كل دولة.

رسمياً، يمكن للجنة أن تستقبل التقارير والمعلومات فقط من منظمات المجتمع المدني المسجلة في دولها، بما يستبعد في واقع الأمر العديد من منظمات حقوق الإنسان الكبيرة في المنطقة التي لم يتم الاعتراف بها رسمياً، بسبب النظم القمعية الخاصة بتسجيل المنظمات في دولها. نادراً ما تكون عملية التواصل وتبادل الآراء جزءاً من الخطة الأساسية المصممة. ولا يحدث إدماج آراء المجتمع المدني في المداولات الرسمية إلا بناء على ما تبذل منظمات المجتمع المدني من جهود، وتكون أيضاً نتيجة لرؤية الهيئات التعاھدية لفوائد في ضم الآراء، وفي تعزيز وتدعيم موقفها ومنح ملاحظاتها قدراً أكبر من التأثير الممتد والمستدام.

كانت الاتصالات الدائمة بين الفدرالية الدولية ومركز القاهرة والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، إلخ مع أمانة اللجنة وكذلك جهود تحسين التفاعل بين اللجنة ومنظماتها الأعضاء، هي صاحبة الفضل في تيسير تقديم شركائنا في الجزائر والأردن تقاريرهم البديلة قبيل فحص تقرير الدولتين، رغم أن ليست جميع هذه المنظمات مسجلة. من ثم، فإن المعلومات التي تلقتها اللجنة من منظمات مجتمع غير مسجلة لا يمكن نشرها على موقع اللجنة، ولا يشير الخبراء إليها في نتائجهم الختامية، لكن هذه المعلومات يمكن أن تستخدم أثناء العمل التحضيري المرتبط بفحص تقارير الدول.

وافق الخبراء العرب من حيث المبدأ على المزيد من التعاون مع منظمات المجتمع المدني، لكن يبدو أنهم كانوا يتحركون ببطء في البداية، إذ شاؤوا المنظمات الإقليمية والدولية بشأن تنفيذ قواعدهم الداخلية ثم نظموا للتواصل مع منظمات المجتمع المدني المحلية بما في ذلك بالموافقة على تلقي تقارير غير رسمية أو معلنة، مما يعني ضرورة وجود معايير واضحة وأهداف جلية فيما يتعلق بمنح وضع المراقب أو الاستشاري لمنظمات المجتمع المدني.

غير أنه يمكن فعل الكثير بالإضافة إلى ذلك من أجل تعزيز ولاية حماية اللجنة، بالأساس ما يتعلق بتطوير القدرات والخبرات، وتمكين اللجنة من تفسير أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتكريس لفقه قانوني ملائم يمكن أن تستخدمه الهيئات القضائية على المستوى الوطني للدول الأعضاء.

٤. إدارة حقوق الإنسان

تخضع هذه الإدارة لسلطة الأمين العام، وتحديدًا تحت إشراف مساعد الأمين العام للشؤون القانونية. ويجمع عدد من الملاحظين بما فيهم العاملين بالإدارة وفاعلين في مجال حقوق الإنسان على أن إدارة حقوق الإنسان موارد مالية وبشرية قليلة للغاية وليس لديها ولاية واضحة، وهي المشكلة التي يجب التصدي لها ضمن جهود الإصلاح المرتقبة. من أجل تحسين فعالية الإدارة، ولكي تحقق مهمتها فيما يخص الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، يجب أن تشارك الإدارة أكثر في تعريف سياسات حقوق الإنسان واستراتيجياتها الخاصة بالجامعة

٤. مناصرة حقوق الإنسان من خلال إنشاء منبر منتظم لتبادل الآراء والمناقشات مع رئيس إدارة حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٧ بشأن ضرورة تشجيع الدول على التصديق حتى يدخل الميثاق حيز النفاذ ثم الدفع بإنشاء اللجنة. بعد دخول الميثاق العربي حيز النفاذ، تابعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات الشريكة فيما يخص إنشاء لجنة حقوق الإنسان، بواسطة تقديم معلومات وتوصيات (خصوصاً بشأن ضرورة وجود هيئة مستقلة مكونة من خبراء مستقلين) إلى إدارة حقوق الإنسان ثم إلى اللجنة نفسها. نظمت الفدرالية الدولية مع منظمة العفو الدولية أول اجتماع بين أعضاء اللجنة والمنظمات الإقليمية والدولية في عام ٢٠٠٩

العربية، بما يعني ضرورة زيادة مواردها مع استخدام عاملين مؤهلين جيداً وذوي خبرات جيدة، وربما التشاور مع المجتمع المدني. كما يجب أن توفر للأمين العام ولجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة خبرات بمجال قضايا حقوق الإنسان، ويمكن أن تكون مورداً للخبرة للإدارات الأخرى التابعة للشؤون القانونية، لا سيما ما يتعلق بصياغة معاهدات إقليمية جديدة، بما في ذلك تعديل الميثاق العربي.

بالإضافة إلى تطوير الإدارة لعلاقتها بمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية داخل الدول الأعضاء بالجامعة العربية، بدأت الإدارة في التفاعل أكثر مع منظمات المجتمع المدني، ويمكن أن تستفيد منها أكثر من خلال وضع آلية لاطلاعها على تطورات حقوق الإنسان ولنقل بواعث القلق والتوصيات إلى المستويات السياسية الأعلى.

وفي هذا الشأن، تمت مشاورة الإدارة كثيراً أثناء الأزمة السورية وفيما يخص مسألة العقوبات. ومن خلال هذه الإدارة تحديداً ومن خلال الدبلوماسيين المسؤولين عن سوريا في الأمانة، تمكنت منظمات المجتمع المدني من تقديم توصياتها إلى مكتب الأمين العام وتبينت أنه جرت مشاورة بعض هذه التوصيات أثناء التحضير لبعثة المراقبة المخصصة لسوريا.

٥. عن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١ بعد تلقي التقرير النهائي من اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وفي محاولة لإظهار استعداد البحرين للتعاطي مع قدر أكبر من الالتزامات بحماية حقوق الإنسان، تقدمت المملكة بمقترح إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. قام الأمين العام للجامعة العربية بتشكيل لجنة خبراء للبحث في السبل القانونية الخاصة بإنشاء المحكمة، وتمت مناقشة تقرير اللجنة في اجتماع انعقد في المنامة بنهاية فبراير/ شباط ٢٠١٣، وأكد الأمين العام خلاله على عدد من القضايا التي أثارها منظماتنا على مدار الشهور الأخيرة.

اتفق جميع المشاركون في ورشة العمل بالقاهرة على أنه إذا كان سيتم إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لتوفير الإنصاف والتعويض لضحايا حقوق الإنسان - بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف غير تابعة لدول - فلا بد من إنشاء المحكمة بما يتفق مع المعايير الدولية، ومع ضمان حماية معايير إجراءات المحكمة.

أثناء اجتماع الأمين العام مع منظماتنا أكد على منحه الأولوية لإنشاء آلية جديدة

لضمان تحسين حماية حقوق الإنسان في دول المنطقة. أكدت منظماتنا على أنه لا يمكن إنشاء المحكمة دون مشاورات رسمية مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة، ودعت إلى أن تكون إجراءات إنشاء المحكمة وقواعدها متفقة مع المعايير الدولية، وهو ما يعني في البداية إصلاح ميثاق حقوق الإنسان العربي، وهو الأمر الذي يعتبر مطلب مسبق على أي آلية جديدة لحقوق الإنسان.

بعد ورشة العمل تبنت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية مبدأ إنشاء المحكمة، وذلك في القمة العربية بالدوحة في مارس/آذار ٢٠١٣، بعد أن ناقشوا تقرير الإبراهيمي الذي ضم فصلاً عن هذا الموضوع.

تعد قمة الدوحة بوضوح خطوة مهمة إلى الأمام بما أنها تعكس في إعلانها النهائي بعض بواعث القلق الأساسية التي أعربت عنها منظماتنا على طول الخط:

«نجدد التزامنا بالمبادئ الأساسية والقيم الإنسانية لحقوق الإنسان في أبعادها الشاملة والمتكاملة، والتمسك بمبادئ وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية، التي صادقت عليها دولنا، واحترام حرية الفكر والتعبير، وضمان استقلال القضاء، وتعزيز المشاركة الشعبية، وتنشيط دور المنظمات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني.. وندعو لعقد مؤتمر لمنظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء في الدوحة حول تطوير منظومة حقوق الإنسان في الجامعة العربية».

تبنت القمة قراراً صدّق عليه قرار الوزراء الصادر في ٢٠١٣/٣/٦ بإنشاء لجنة مكونة من ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة للنظر في التوصيات الواردة في تقرير الإبراهيمي. ثم من المتوقع من الأمين العام أن يرفع تقريره بشأن أنشطة اللجنة إلى مجلس الوزراء العرب في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

٥. http://lasportal.org/wps/portal/las_ar/inner!/ut/p/c5/vZLLJoJAEIafZZ6gqmURjzC4AHaP-veBoXwzGJSwKcSZO7KcXw2FOcjLWf_xS_1eHAg1tztk1P2a_eX3OKIIBdjfihiulLSxE9eViNJiFghFmeYHb8VzHpO-7diCb1ihvZHFYIMaUQx5MhMkKgL-6Pj0vyElIFzTWmR3mRaG5U6ISobxsLdgtARWU742P-s0PG8D5DZpe3TvUbScXwyPgKb1ac9rEEEP_1umPLEx4JtsVwQf4qqXnh3v2wRpf1Rh5qSsGfazq7eNfA2hO6TUXHjt0oXdrGBY7/dl3/d3/L2dBISEvZ0FBI59nQSEh/?pcid=9702ca804f092ac9b524bf5cbcbcea77a
٦. http://lasportal.org/wps/portal/las_ar/inner!/ut/p/c5/vZLLcoJAFES_JR9gzfBQYInIm5k4-AyKwoQCNTwQBHfHrg5VFvppNytvLrtunFw0SMOiuXxBrNtVp-wllpBM0plCaChSACLgcwJt3ppRzGfBnk4GP37uO9wf30sQqTH1931t3w93upco8iXCKKcypB_urTe1gwXfoxliHbxbh7K0QcggXzGKBaxUuNliu2rWGNfkd-Fkz5Cwvli8-Dx8-ORUCbFXIGsQgk5STTOKKOCb-GDv-nFNNCiJ_7P2axb-RJbyRxQ2s2AUOSDbHKH-GtqQxk7QWMV0P5mLpeMsbbyhcXcijo-dZti6_aapv6mvud_j1tXbi4Vj-dYm53XmMapIPC96vBEverVgxcrttbDb2nyoJkBRulmld1Exv4Sk6EOXuY5YpG7psgmNYte4F4VcbW9v5qUijYSN00XyPI32Jv60oZkrqCcxJWrlGdTI4rqjMv76EfoGhfTUwg!!/dl3/d3/L2dBISEvZ0FBI59nQSEh/?pcid=9fa80804f088eeb86079ea79d151c73

٦. نقاط قوة وضعف النظم الإقليمية الأخرى

أ. النظام الخاص بالدول الأمريكية

النظام الخاص بالدول الأمريكية المتعلق بحماية حقوق الإنسان سُكّل بعد الحرب العالمية الثانية، مع تبني أداته الأساسية، وهي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨.

يعتمد النظام على أربعة أسس:

- معاهدات حقوق الإنسان وبينها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
 - المؤسسات: لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، شُكّلت عام ١٩٥٩، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، شُكّلت عام ١٩٧٩، وهما هيئتان مستقلتان عن الدول ومنظمات المجتمع المدني، وتشرفان على الالتزام بالمعاهدات السبعة.
 - الدول، منشئة النظام والتي عليها الالتزام بقرارات اللجنة والمحكمة.
 - المجتمع المدني: المحرك وراء عمل النظام، بما أن أي تقدم في حماية حقوق الإنسان لا يحدث إلا عندما يمارس المجتمع المدني ضغوطه.
- يجدر بالذكر أنه لدى إنشاء النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، كانت أغلب دول المنطقة دكتاتوريات. ثم لعبت منظمات المجتمع المدني – التي اضطرت إلى الدفاع عن نفسها في تلك الأوقات الصعبة – دوراً مهماً في الدفع من أجل نظام مستقل لحماية حقوق الإنسان.

ولاية الحماية في نظام الدول الأمريكية تدور حول أربعة أنشطة أساسية: زيارات الدول: حتى في زمن الدكتاتوريات، كانت تصدر التقارير بنبذ انتهاكات حقوق الإنسان، كما حدث في الأرجنتين في عام ١٩٧٩ عندما قابلت اللجنة الجنرالات، وأيضاً منظمات المجتمع المدني والضحايا، ثم قررت فتح مكتب في الأرجنتين واستمرت في استنكار انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت ترتكبها السلطة العسكرية وقد كان هذا ممكناً لأن اللجنة كانت مستقلة بالمقام الأول. مقررون خاصون بشأن قضايا حقوق الإنسان، مثل نظام الأمم المتحدة. إجراءات حماية: لدى اللجنة ولاية فرض إجراءات حماية، وهو مكون مهم للغاية ضمن دورها الخاص بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. هذه الإجراءات الحمائية، لدى فرضها، ثبت أنها فعالة لأن القرارات التي خرجت بها اللجنة في الماضي تبينت فعاليتها وأكدت مصداقيتها.

الشكاوى: في البداية لم يكن من المفترض في الشكاوى من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن تكون جزءاً من النظام، لكن سرعان ما تلقت اللجنة الأمريكية بعد تشكيلها عدداً كبيراً من الشكاوى لم تتمكن من تجاهلها، مما أدى إلى تعديلات لاحقة في قواعد عمل اللجنة. من الخطوات الكبرى في تطور النظام ما

حدث عام ١٩٦٥ عندما صُرحَ للجنة بفحص حالات بعينها من انتهاكات حقوق الإنسان. في عام ٢٠١٢ تلقت اللجنة ما لا يقل عن ٢٠٠٠ شكوى. عندما تراجع اللجنة الشكاوى، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية أو إذا لم تلتزم الدولة بقرار اللجنة، تتم إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية.

على مدار السنوات، نالت قرارات اللجنة والمحكمة أثراً كبيراً على مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارتين أمريكا الشمالية والجنوبية. يمكن أن تخدم بعض القرارات الفاصلة كمرجع للدول التي تواجه مواقف مماثلة: على سبيل المثال فإن أغلب الضباط العسكريين من نظم أمريكا اللاتينية الدكتاتورية استفادوا من قوانين العفو وقضت اللجنة والمحكمة بأن هذه القوانين ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان. فيما بعد، تخلصت عدة دول (مثل الأرجنتين وتشيلي) من قوانين العفو هذه وبدأت في ملاحقة جميع الضباط العسكريين حتى السبعينيات. ومرة أخرى كان النظام القائم بين الدول الأمريكية هو الأول الذي يطلب من الولايات المتحدة معلومات عن غوانتانامو في عام ٢٠٠٣ وهو يطالب بإغلاق معتقل غوانتانامو منذ ذلك الحين.

ب. النظام الأوروبي

هناك أوجه تشابه كثيرة بين النظام الأوروبي ونظام جامعة الدول العربية. تبنى المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٤ وأنشأ محكمة متصلة بالاتفاقية في عام ١٩٥٩، وهي مقرها ستراسبورغ (فرنسا). تغطي الاتفاقية منطقة جغرافية شاسعة ونظم قانونية بالغة النباين. حتى عام ١٩٩٨ كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تفحص شكاوى الأفراد لطمئنة الدول التي قد تخشى من أن تتعرض لاهتزاز استقرارها. ليست المحكمة الأوروبية محكمة استئناف ويجب اللجوء إليها بالأساس في حال وقوع خروقات للاتفاقية الأوروبية.

تواجه المحكمة تحديات عديدة منها:

- إجراءات مطولة: تدوم لأعوام في العادة.
- مبدأ «الإرضاء العادل» بناءً على ما تراه «تعويض عادل» لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان: في أحيان كثيرة تمتنع المحكمة عن أمر الدول بالرجوع عن خرق الاتفاقية، مثلاً كإلغاء أمر طرد لمواطن أجنبي، مع الاكتفاء بمنح الضحية تعويضاً مباشراً.
- الإخفاق في نظر شكاوى من الدول: لم يحدث تقريباً أن قامت دول أعضاء في الاتفاقية الأوروبية بتقديم شكاوى ضد دول أخرى جراء خرق الاتفاقية. لحسن الطالع أن المحكمة تتلقى عدداً كبيراً من الشكاوى من الأفراد (أكثر من ١٢ ألف شكوى لم يتم الفصل فيها بعد بنهاية عام ٢٠١٢).

على الجانب الآخر، يمكن أن تزيد المحكمة من نجاحاتها، ومن أوجه النجاح سلطة الأمر بإجراءات ذات طبيعة مؤقتة، تنفذها الدول في العادة، وكذلك تطوير فقها القانوني، بما في ذلك قرارات عن قضايا جيوسياسية بين الدول.

هنا مرة أخرى لعبت منظمات المجتمع المدني دوراً لا غنى عنه في إنشاء^٧ ودعم والمساعدة في تطوير نظام حقوق الإنسان الأوروبي. ما زالت منظمات المجتمع المدني تلعب دوراً أساسياً الآن غداً تشارك في الإجراءات الخاصة بالمحكمة، وتمثل الضحايا وتتدخل كأطراف ثالثة في دعم الشكاوى من أجل أن توضح للمحكمة بعض أبعاد الموضوعات، كما أنها ما زالت ناشطة في إصلاح المحكمة بما يحول دون تقليص الدول لسلطات المحكمة.

يمكن قطعاً أن تكون المحكمة الأوروبية مصدر إلهام لمحكمة حقوق الإنسان العربية المنتظرة، بغض النظر عن التحديات التي يمكن أن تحدث عنها منظمات المجتمع المدني ويجب أن تستمر في التصدي لها، مثل كثرة أعداد الشكاوى التي لا يمكن للمحكمة أن تتعاطى معها بالشكل اللائق، ومسألة تنفيذ الأحكام، ورفض بعض الدول تنفيذ أحكام المحكمة.

ج. النظام الأفريقي

كان إنشاء نظام قاري متماسك لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا استجابة لتطورات النظامين الأوروبي والأمريكي وقبل كل شيء بفضل تطورات مرحلة ما بعد استقلال الدول الأفريقية. كان التأخر في إنشاء النظام الأفريقي بالأساس بسبب الاضطرابات السياسية والاجتماعية في السبعينيات والثمانينيات عندما كان رؤساء الدول أكثر اهتماماً بمبادئ السيادة الوطنية، في محاولة لإخفاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في دولهم، أكثر من الاهتمام بإنشاء نظام فوق وطني لحماية حقوق الإنسان.^٨

تم إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١ في قمة رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الأفريقية. قام الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية في عام ٢٠٠٠ بالنص على الحقوق المكفولة في الميثاق الأفريقي كمبادئ وأهداف لنظامه الأساسي.

مع بدء عهد جديد من حماية حقوق الإنسان في أفريقيا، تأثر الميثاق بالنصوص

٧. بدأ النظام الأوروبي فعلياً عام ١٩٤٨ بسبب «الحركة الأوروبية» وهي جمعية ضغط تنسق جهود الجمعيات والمجالس الوطنية بغية تعزيز التكامل الأوروبي، ونشر المعلومات عنه.

٨. دليل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان العملي الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طبعة ٢٠١٠.

القانونية لنظم حماية حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والتقاليد القانونية للقارة، التي تشمل «حقوق الشعوب» وكذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

بدأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - الآلية الخاصة بمراقبة تنفيذ الميثاق (والبروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا) في العمل عام ١٩٨٧ وكانت ذات ولاية مزدوجة، هي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، طبقاً للمادة ٤٥ من الميثاق.

- المهام الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان التي تضطلع بها اللجنة تشمل:
- جمع الوثائق وإجراء البحوث بشأن المشكلات الأفريقية بمجال حقوق الإنسان، وتنظيم ورش العمل والندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات والخروج بتوصيات للحكومات.
- إرسال بعثات لجمع المعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف.
- تشكيل وتطوير مبادئ وقواعد لحقوق الإنسان تكون أساساً لتبني الحكومات الأفريقية للتشريعات.
- التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- وفيما يخص حماية حقوق الإنسان، فإن ولاية اللجنة الأفريقية تتمثل في:
- إرسال بعثات حماية إلى أراضي الدول الأطراف.
 - تلقي مراسلات من الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني والأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أية دولة طرف.
 - تبني قرارات عاجلة في مواقف تدهور حقوق الإنسان بالدول وتبني قرارات عن قضايا معينة متعلقة بحقوق الإنسان.
 - إرسال مطالبات عاجلة للدول الأطراف ونشر البيانات الصحفية.
 - فحص تقارير الدول بشأن الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات، التي يجري اتخاذها لتوفير حماية عملية للحقوق المكفولة بموجب الميثاق الأفريقي، والخروج بتوصيات في هذا الشأن.

كما أن اللجنة اختصاص تفسير أحكام الميثاق الأفريقي بناء على طلب الدول الأطراف أو مؤسسات الاتحاد الأفريقي، أو منظمات المجتمع المدني الأفريقية.

غير أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) كانت في العادة توصف من المراقبين بأنها «الجميلة النائمة في الغابة»، إذ تواجه النظام تحديات

كثيرة بدءاً بنقص الإرادة السياسية اللازمة لجعل النظام يُنفذ بفعالية ويتحسن، بالإضافة إلى أن اللجنة عانت طويلاً من ميزانية عمل محدودة، بما حال دون تنظيمها للدوات والمؤتمرات والاجتماعات مع سلطات الدول، ودأبت منظمات المجتمع المدني منذ مطلع التسعينيات على استنكار عدم التزام العديد من الدول بالتزاماتها بتقديم تقارير دورية عن موقف حقوق الإنسان في أراضيها، وعدم الإلزام في القرارات وتنفيذها من قبل الدول.

لكن بفضل المشاركة المهمة من منظمات المجتمع المدني الأفريقية والدولية في أعمال اللجنة (يذكر منها تواجد أكثر من ١٠٠ ممثل لمنظمات المجتمع المدني في كل من جلسات اللجنة)، تمكنت اللجنة في العقد الأخير من اكتساب الاستقلال وتحسين هيكلها مع إنشاء مناصب مقررين خاصين وفرق عاملة معينين ومعنية بقضايا حقوقية معينة، مع توفير التمويل لتدعيم مهمة تعزيز اللجنة لحقوق الإنسان وولاية الحماية.

من ثم فإن ولاية الحماية الخاصة باللجنة لعبت دوراً هاماً في تطوير معايير حقوق الإنسان الأفريقية وفي توفير الإنصاف والتعويض للآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولقد أسهمت تحركات اللجنة بموجب ولاية الحماية – من خلال إجراءات المراسلات – في إلغاء أحكام بالإعدام وتعويض الآلاف من الأفراد المطرودين وفي إحداث تغييرات تشريعية في الدول الأعضاء.^٩

لكن منذ إنشاء اللجنة، تلقت عدداً محدوداً للغاية من المراسلات من منظمات مجتمع مدني عربية بالقارة الأفريقية (١٧ مراسلة لا أكثر) وذكر أثناء ورشة العمل أن على منظمات المجتمع المدني أن ترسل الكثير من المراسلات إلى اللجنة الأفريقية (إثر تجربة المجتمع المدني في النظام الأمريكي) وهو الأمر الذي يعد في نظر الكثيرين، السبيل الوحيد لإجبار النظام على المضي قدماً والتطور.

كما تواجه اللجنة تحديات عدة. هناك تأخيرات كثيرة في الفصل في عدة مراسلات. يحتاج الفقه القانوني المتوفر للجنة إلى قضايا أكثر بكثير حتى يتطور بالكامل. كما أن هناك مشكلات عديدة في تنفيذ قرارات اللجنة. قد تقوض هذه القضايا من فعالية ولاية الحماية الخاصة باللجنة، لا سيما على ضوء تزايد أعداد المراسلات المرفوعة أمام اللجنة في السنوات الأخيرة من قبل ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وممثليهم.

وهنا مرة أخرى، فإن المجتمع المدني وتحديداً إجراءات التقاضي أمام اللجنة،

٩. تقرير مجموعة متقاضين، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أبريل/نيسان ٢٠١٣.

ثبت أنه يتصرف بشكل يعتبر عبارة عن ردود أفعال، وقرر من أجل تحسين القدرة على مواجهة هذه التحديات أن ينضم في «مجموعة متقاضين». على مدار السنوات الثلاث الماضية اشتركت المجموعة في جهود بحثية ومناقشات ومناصرة لحقوق الإنسان ضمن محاولة لتحسين ولاية الحماية الخاصة باللجنة. توصلت مجموعة المتقاضين إلى عدد من التحديات التي إذا تم تجاوزها فسوف يؤدي هذا إلى تحسين فعالية اللجنة. تشمل هذه الأمور تحديات على صلة بالمراسلات بين اللجنة والأمانة والمتقاضين، وتحديات مؤسسية، وتحديات متعلقة بالتقاضي، منها التأخير في نظر القضايا وتحديات متعلقة بالفقه القانوني، ونقص فهم المتقاضين لقواعد إجراءات اللجنة وكذلك النقص العام في الوعي بولاية حماية اللجنة، كما ينعكس - على حد تعبير الخبراء في ورشة عمل القاهرة - في قلة أعداد القضايا التي نظرتها اللجنة حتى الآن، لا سيما على ضوء معدل انتهاكات حقوق الإنسان الواسع في أفريقيا، بالمقارنة بالنظام الأمريكي على سبيل المثال. اتخذت اللجنة الأفريقية خطوات إيجابية أيضاً، منها على سبيل المثال إنشاء الفريق العامل المعني بالاتصالات في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١١ والذي حصل على ولاية البحث في المراسلات للتعامل مع التأخير في نظر القضايا وللمتابعة في تنفيذ قواعد اللجنة.

رغم أن، على النقيض من الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لا ينص على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان، فقد صدرت مسودة بروتوكول للميثاق الأفريقي بإنشاء المحكمة الأفريقية، وتم تحضير المسودة تحت ضغط من المنظمات الأفريقية والدولية، وتم تبني البروتوكول أخيراً في عام ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥.

طبقاً للمادة ٢ من البروتوكول فإن المحكمة تكمل ولاية الحماية الخاصة باللجنة الأفريقية الممنوحة إياها بموجب الميثاق الأفريقي. هذه التكاملية تنعكس في العلاقة بين المحكمة واللجنة تحديداً في قواعد إجراءات الجهتين. تحديداً يمكن للجنة رفع قضية إلى المحكمة في حال كانت تشتمل على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يكفلها الميثاق الأفريقي، من قبل دولة طرف في البروتوكول أو عندما تخفق الدولة الطرف في تنفيذ قرار أصدرته اللجنة بموجب إجراءات «المراسلات». هذه السلطة مهمة بما أنها قد تسمح للأفراد والمنظمات الذين ليس أمامهم فرصة لجوء مباشرة إلى المحكمة، أن يحيلوا الأمر إلى اللجنة أملاً في أن تحيله اللجنة فيما بعد إلى المحكمة. وبالفعل فإن دول أفريقية عديدة لم تتقدم بإعلاناتها بالانضمام بموجب المادة ٦، ٣٤ من البروتوكول (التي تسمح بتقديم الأفراد مباشرة إلى المحكمة، وأيضاً منظمات المجتمع المدني)، بحيث لا يتوفر للضحايا والمنظمات من هذه الدول قدرة وصول مباشرة إلى المحكمة الأفريقية.

٢. تعزيز التفاعل بين منظمات المجتمع المدني

كان لتاريخ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في العمل والتعاون مع هيئات حقوق الإنسان والمنظمات بين الحكومية الفضل في درايتها بأنه لا يمكن بسهولة إنشاء مساحة لمنظمات المجتمع المدني تتفاعل داخلها مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية. نادراً ما يكون تصور عملية تبادل الخبرات جزءاً من الخطة الأساسية المصممة.

حتى رغم أن العملية تبقى هشة للغاية في النظم الإقليمية الأخرى، فإن تجربتنا أثبتت أن التشجيع على التفاعل بين هذه الهيئات والمجتمع المدني وكذلك تعزيز قدراتها من خلال تبادل الخبرات مع الآليات الأخرى القائمة، بما في ذلك هيئات وآليات الأمم المتحدة، يسفر عن تطوير آليات موثوقة لحماية حقوق الإنسان.

مرة أخرى، أثناء اجتماع الأمين العام مع منظماتنا، أظهر اهتماماً كبيراً بجميع الأفكار والمقترحات من أجل تفاعل فعال مع المجتمع المدني، على مسار تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية. وهو على دراية كاملة بمتطلبات العدالة الاجتماعية والحريات الأساسية التي فرضتها الثورات العربية على الدول، عاود الأمين العام التأكيد على ضرورة تحديث آليات الجامعة العربية كي تتمكن من تحقيق هذه المطالب والمطامح.

كانت الجلسة الأخيرة من ورشة العمل مخصصة لمناقشة دور ومكان المجتمع المدني قبالة هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، وأثناء الجلسة نوقشت بعض التحديات الأساسية التي تواجه منظمات المجتمع المدني العربية والدولية قبالة نظام جامعة الدول العربية. ينبع التحدي الأساسي بوضوح من كون هيئات الجامعة العربية غير قادرة على التفاعل رسمياً مع منظمات المجتمع المدني غير المعترف بها رسمياً في دولها، أي أنها لا تقبل معلومات سوى من الاجتماعات مع منظمات مجتمع مدني مسجلة، على العكس من النظام الأفريقي، الذي يمكن لأي منظمة فيه ما إن يتم الوفاء بالمتطلبات، أن تكون ذات دور ناشط أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بغض النظر عن موقفها من التسجيل في دولتها.

في النظام العربي، كانت ١٧ منظمة مجتمع مدني تتمتع بوضع المراقب في لجنة حقوق الإنسان الدائمة (منها عضو بالفدرالية الدولية وشركاء، هي المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان) قبل الربيع العربي. أغلب

أمنية بوعياش
(نائب رئيس
الفدرالية الدولية
لحقوق الانسان)،
سهير بلحسن
(رئيس الفدرالية
الدولية لحقوق
الانسان)



هذه المنظمات اختفت مع الحُكام الذين تنحوا، وهو مؤشر واضح على أن أغلب هذه المنظمات لم تكن مستقلة بل منظمات مجتمع مدني حكومية الطابع. في عام ٢٠١٣ تم الإعلان عن ٢٣ منظمة ذات وضع مراقب، هي مزيج من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في قطر. لسوء الطالع لم تحظ هذه المنظمات بفرصة مخاطبة اللجنة. على أفضل تقدير تمكنت من حضور الاجتماعات.

هناك في واقع الأمر ٨ معايير يجب الوفاء بها قبل الحصول على وضع منظمة المجتمع المدني المراقب في الجامعة العربية. يجدر بالذكر أنه لم تتم الإشارة إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في الأدلة الإرشادية، إذ أن منظمات المجتمع المدني وحدها هي التي عليها أن تطلب وضع المراقب.

١. على المنظمة أن تسجل في دولة عربية، وأن تكون لها جنسية الدولة العربية ومقرها بها، ولا بد أن تتقدم بنظامها الأساسي وقائمة أعضاء مجلس إدارتها للجامعة.
٢. لا بد أن تكون المنظمة غير هادفة للربح وتعمل في قضايا تخضع لاختصاص لجنة حقوق الإنسان الدائمة.
٣. لا بد أن تكون أهداف وأنشطة المنظمة متفقة مع الميثاق العربي وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الدولية.
٤. أن تكون المنظمة نشطة لمدة ٣ سنوات على الأقل من قبل إبداء رغبتها في

الانضمام بوضع المراقب.

٥. يجب أن يكون تمويل المنظمة من منظمات ومؤسسات عربية تعمل ميدانياً أو من تبرعات أعضاء. إذا كانت التبرعات/الإسهامات/الدعم تقدم مباشرة/غير مباشرة من حكومة أو أفراد غير تابعين لحكومات، إذن فلا بد من تقديم معلومات دقيقة وشفافة عن المبالغ والمانحين إلى اللجنة.
٦. يجب أن تقدم المنظمة للجنة نسخة من ميزانيتها السنوية ومصادر تمويلها.
٧. بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني ذات النشاط «العربي»، فلا بد أن يكون الأعضاء من ٣ دول عربية على الأقل، أو يان يكونوا يعملون في منظمة إقليمية تضم أفراداً من دول عربية.
٨. لا بد أن تلتزم المنظمة بولايتها وأن تعقد انتخابات منتظمة.

أما بالنسبة للمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية، فإن جامعة الدول العربية تدعوها إلى إصدار مذكرات تفاهم لحضور اجتماعات لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة بصفة مراقب، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

حتى عام ٢٠١٣ كان الطرف الذي يدير وضع المراقب بالأساس هو إدارة حقوق الإنسان بالجامعة العربية، والأمانة العامة، ثم يأتي التصديق من الدول الأعضاء. في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ بعد مناقشات داخلية بشأن علاقة الجامعة العربية بمنظمات المجتمع المدني وضرورة أن يتم التعامل فيها من قبل إدارة الشؤون الاجتماعية أو إذا كانت ثمة حاجة لآليات معينة، صدر القرار أخيراً من الأمين العام بالمضي قدماً في بعض أوجه إعادة الهيكلة الإدارية، وتخصيص كيان جديد، هو أمانة المجتمع المدني، وهدفها الأساسي توفير الدعم الفني والاتصال بين منظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة ونظم الاتحاد الأفريقي والمساعدة في نقل التوصيات من المجتمع المدني إلى القمم العربية. ما زال من غير الواضح كيف ستتنسق الأمانة العامة إدارة حقوق الإنسان وكيف ستتعاطى معها بشأن هذه الموضوعات.

قدمت رئيسة الأمانة العامة – وهي ناشطة حقوقية مصرية معروفة – آرائها عن كيفية عمل الهيكل الإداري وكيفية التفاعل مع الدول الأعضاء بالجامعة العربية، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واقرحت أن ترسي الجامعة العربية معايير لقبول منظمات المجتمع المدني في المجلس الاقتصادي الاجتماعي بصفة مراقبين.

نظراً للحقيقة المتعارف عليها أن هذه الفترة زاخرة بتغيرات هائلة في العالم العربي، على الدول أن تدرك أنه يجب النظر إلى منظمات المجتمع المدني المستقلة بصفتها شركاء موثوقين من أجل إحداث التغيير وتحسين النظام الإقليمي، ولا بد

من الخروج بتصور عن شكل جديد من أشكال التعاون، ومن الضروري أن يشارك المجتمع المدني في إصلاح هيكل آليات حقوق الإنسان بالجامعة العربية وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان. لن يتحقق هذا ما لم يُعدل معيار قبول منظمات المجتمع المدني في نظام جامعة الدول العربية. لسوء الحظ، بدلاً من فتح الباب أمام منظمات المجتمع المدني، يبدو أن الثورات العربية زادت من خوف الدول من هذه المنظمات، إذ تبدو مقبلة على إرجاء أي اتفاقات أو حتى وضع معايير مبسطة لمنح وضع المراقب وقبول المزيد من التنوع في منظمات المجتمع المدني المستقلة، ومنها المنظمات الإنسانية والتنموية، والعديد من هذه المنظمات تتفاعل بالفعل مع نظم الأمم المتحدة والنظم الأفريقية لحقوق الإنسان.

إلى اليوم، هناك عدد قليل من منظمات المجتمع المدني تفاعلت مع جامعة الدول العربية بسبب الشروط المرهقة التي يفرضها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولقد قوبل الطلب من الجامعة العربية بالحصول على مقترحات تعديل من لجان فنية لتخفيف شروط عملية التعاون، بالمزيد من الشروط الصارمة. من ثم قد يكمن الحل في منهج قوامه حلول على مراحل، بدءاً بتعزيز الشراكات قبل الانتقال تدريجياً نحو الحصول على وضع الاستشاري.

وافق مدير المجتمع المدني بأمانة جامعة الدول العربية المشاركين في ورشة العمل في رأيهم بأنه يجب دعوة منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك إلى القمم العربية، لمناقشة بعض القضايا، وأنه يجب رفع وضع المنظمات من مراقب إلى استشاري، وهو ما يتطلب تعديلات إجرائية ليس فقط فيما يخص وضع المنظمات بل أيضاً ما يخص هيكل القمم العربية، بما يسمح للمجتمع المدني بأن يتحضر بناءً على أجندة الاجتماعات وأن تتاح له فرصة عرض بعض آرائه وبواعث قلقه مع تقديم التوصيات.

في هذا الشأن، يمكن التعلم من الدروس المستفادة من تجربة الوضع الاستشاري بالأمم المتحدة في الآونة الأخيرة.

تزايد دور المنظمات غير الحكومية في المداولات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦٨. المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة فتحت الباب أمام الترتيبات اللازمة للمشاورات مع منظمات المجتمع المدني. هذه العلاقة بالمجلس الاقتصادي تشكلت في عام ١٩٩٦ ويحكمها اليوم قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ٣١/١٩٩٦ وبموجبه يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات العامة أو التطوعية غير الربحية أن تستحق الحصول على وضع استشاري.



انطوان برنار
(المدير العام
للفدرالية
الدولية لحقوق
الإنسان)،
بهاء عز العرب
(مستشار
قانوني، المبادرة
المصرية)، زياد
عبد التواب (المدير
التففيذي لمركز
القاهرة)

بعد سقوط حائط برلين، شهد العالم تطوراً هائلاً في أنشطة منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني ومطالبتها المشروعة بالوصول إلى النظام الدولي ومحاولة استخدامه، والتأثير عليه والاستفادة منه. في وقت مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣، كانت منظمات المجتمع المدني الدولية فقط هي التي تتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي والأغلبية العظمى منها عارضت (على النقيض من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الدولية، والعفو الدولية) فتح وضع الاستشاري للمنظمات الوطنية، بما يعني تجاهل ضرورة أن يتطور النظام مع التاريخ.

في الوقت الحالي هناك ٢٤ ألف منظمة غير حكومية لها علاقات مع نظام الأمم المتحدة، من بينها ٣٥٠٠ منظمة تتمتع بوضع استشاري، ومنها ٦٢٥ منظمة معنية بحقوق الإنسان. غير أن طلبات القبول (منصوص عليها في المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل الحصول على موافقة الدولة الكائنة بها المنظمة الطالبة للانضمام) وكذلك معايير كثيرة لمنح وضع الاستشاري، وهي في العادة معايير غير ملائمة للمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى التركيبة المنحازة سياسياً في لجنة المنظمات غير الحكومية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي، مما أسفر عن عيبين أساسيين: منع منظمات حقوق الإنسان المستقلة ودعم تدخل المنظمات المتصلة بالحكومات والشركات. من ثم، على المرء أن يفهم من تجربة الأمم المتحدة أن فتح دخول منظمات المجتمع المدني دون تدابير حماية من التحيز السياسي قد يؤدي إلى المساس باستقلالية منظمات المجتمع المدني ومصادقيتها وتأثيرها.

من أجل الالتفاف حول هذه الصعوبات، تحتاج جامعة الدول العربية إلى ضمان

أن يكون نظام تفاعلها مع منظمات المجتمع المدني كافلاً للاستقلالية التامة للمنظمات. في هذا الشأن، عليها أن تحدد:

١. معايير واضحة لاستقلالية منظمات المجتمع المدني
٢. نماذج تفاعل مع منظمات المجتمع المدني
٣. معايير واضحة وإجراءات مستقلة وهيئة معنية بمنح وتجديد وضع الاستشاري أو وضع المراقب، بما في ذلك لمنظمات المجتمع المدني المستقلة غير المعترف بها في بلادها.

كما يتعين على جامعة الدول العربية أن تطالع الدروس المستفادة من التعاون بين الاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني.

لقد طوّر نظام حقوق الإنسان الأفريقي مستوى فريد من نوعه فيما يخص التعاون مع منظمات المجتمع المدني، ووضع أحكاماً تعد إيجابية، تحتوي على عدة أدوات من بينها:

١. المادة ٤٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمكن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من دعوة الأفراد والمنظمات لتعريفها وإخبارها بما لديها من معلومات عن حقوق الإنسان والشعوب من واقع البحث الميداني.
٢. إعلان كيغالي، الذي تم إقراره أثناء المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي بشأن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، الذي شجع المجتمع المدني على المشاركة في بناء الديمقراطية في أفريقيا، من واقع أنه يجب النظر للمجتمع المدني بصفته جهة رقابة وشريك أساسي ومهم في تحسين العلاقات بين الدول الديمقراطية ومواطنيها.

من بين المنظمات الـ ٤٤٠ غير الحكومية التي تتمتع بوضع المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن أكثر من ٧٠٪ منها تقع في أفريقيا جنوب الصحراء، لكن بقيتها منظمات من كل القارات، من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا.

لا يسمح وضع المراقب لمنظمات المجتمع المدني بالاطلاع على المعلومات والمطبوعات الخاصة باللجنة فحسب، بل يسمح لها أيضاً بالمطالبة بالتصديق على وتنفيذ موثيق حقوق الإنسان الدولية، وأن تتصرف بصفقتها أطراف موفرة للمعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان أمام الهيئات الأفريقية، وأن تشتبك مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والحكومات وتذكرها بالتزاماتها إزاء تحضير وتقديم التقارير إلى اللجنة الأفريقية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

في المقابل فإن اللجنة الأفريقية تستفيد من تواجد وتعاون منظمات المجتمع المدني، إذ توفر معلومات بديلة للتقارير المقدمة من الدول، وتلعب دوراً في نشر الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة. إثر جهود المنظمات المستمرة بلا كلل، تلك التي حضرت الجلسات، نحو توجيه انتباه اللجنة، بدأ بالتدريج امتناع الدول الأعضاء عن ترشيح أفراد لمناصب مرشحي اللجنة من ذوي المناصب التنفيذية في بلادهم، أو من يتمتعون بصلاحيات تمثيلية خارجية (سفير، دبلوماسي، إلخ) من أجل الالتزام بمتطلبات استقلالية اللجنة.

لكن الخطوة الأهم إلى الأمام من حيث مشاركة المجتمع المدني تولاهما المجتمع المدني نفسه من خلال إنشاء منتدى مشاركة منظمات المجتمع المدني، قبيل كل جلسة اعتيادية للجنة. المنتدى الذي بادر بتحضيره المركز الأفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية ومنظمات حقوق إنسان أخرى، أصبح منبراً مهماً لا غنى عنه لممثلي المجتمع المدني من إشراك الجميع في المعلومات والتوصيات ورفعها إلى اللجنة الأفريقية، وقد يسر مشاركة منظمات المجتمع المدني والأكاديميين وغيرهم من المهنيين، من أفريقيا وخارجها.

هذا المنتدى الهادف إلى رعاية والتكريس للتعاون الوثيق بين منظمات المجتمع المدني ومع اللجنة الأفريقية، يوفر أيضاً نوعاً من الحماية لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين قد يتعرضون للتنكيل أو العقاب في بلادهم بعد مشاركتهم في المنتدى وفي جلسات اللجنة، بما أن بعض الإسهامات لا تُعزى إلى أحد تحديداً، بل تعد في حد ذاتها من نتاج المنتدى كاملاً، وهذا لحماية أصحاب هذه المداخلات.

إذا ثبت في نهاية المطاف أن المنتدى ناجح، فالسبب في هذا يعود أيضاً إلى كونه أعطى منظمات المجتمع المدني إحساساً بالمشاركة النشطة في عملية تطوير التعاون مع اللجنة الأفريقية، وليس فقط فرصة التنظيم ضد المنظمات الموالية للحكومات التي تحاول تقويض استقلالية ومصداقية منظمات المجتمع المدني، وهو درس آخر يجب أن يستفيد منه المجتمع المدني العربي وأن يأخذه في الاعتبار أثناء عملية تحسين التفاعل مع جامعة الدول العربية.

٣. الإعلان النهائي والتوصيات

شهدت الفترة من ١٦ إلى ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٣ ، تجمّع أكثر من ٥٠ مُدافعاً عن حقوق الإنسان يمثلون منظمات غير حكومية محلية وإقليمية ودولية وكذلك خبراء بمجال حقوق الإنسان من أصحاب الخبرة بنظم حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية، وذلك في القاهرة عاصمة مصر؛ لمناقشة التحديات التي تواجه جامعة الدول العربية على مسار تحسين تدابير حماية حقوق الإنسان ودعمها في المنطقة، مع تقديم رؤيتهم للإصلاح وتعزيز مكون حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

المشاركين،

١-٠ إذ يعربون عن كل التقدير للأمين العام لجامعة الدول العربية الدكتور نبيل العربي وغيره من ممثلي جامعة الدول العربية الذين دعموا المناقشات؛

١-١ وإذ يعربون عن أسفهم لكون منظمات المجتمع المدني العربية ما زالت تواجه قيوداً مشددة على جهودها الرامية للمشاركة في الهيئات السياسية لجامعة الدول العربية ولكون التصديقات على حضور منظمات المجتمع المدني لمداولات ومناقشات جامعة الدول العربية تعتمد على موافقة الدول المسجلة بها هذه المنظمات؛

٢-١ وإذ يبدون إحساسهم بالتشجيع من البيان الذي أدلى به سيادة الأمين العام لجامعة الدول العربية بمناسبة الذكرى الرابعة ليوم حقوق الإنسان العربي، وهي الكلمة التي أقر فيها بالحاجة إلى إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان وجعله متسقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي أقر فيها بأن إصلاح الجامعة والآليات ذات الصلة بحقوق الإنسان فيها؛ لضمان كامل الحماية والدعم لحقوق الإنسان في المنطقة، قد أصبح مطلباً ملحاً لا يمكن التغاضي عنه أو إهماله؛

٣-١ وإذ يبدون إحساسهم بالتشجيع من واقع مواقف جامعة الدول العربية إزاء الوضع الإنساني والحقوق المتدهور في الجمهورية العربية السورية وخطوات الجامعة غير المسبوقة من أجل التصدي لحالة حقوق الإنسان في ليبيا أثناء الثورة الليبية؛

٤-١ وإذ يؤكدون على ضرورة أن تلتزم جامعة الدول العربية الاتساق مع

قراراتها المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في شتى أجزاء المنطقة العربية وأن عليها أن تتصدى لمواقف حقوق الإنسان الملحة الأخرى في المنطقة العربية، بما في ذلك في البحرين واليمن والأراضي الفلسطينية المحتلة بنفس درجة التصميم والإصرار الذي أبدته الجامعة إزاء الموقف في كل من ليبيا وسوريا؛

١-٥ وإذ يشددون على مسؤوليات الدول الأعضاء الخاصة باحترام وحماية وتعزيز عالمية حقوق الإنسان كما وردت في التزامات الدول بموجب مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية؛

١-٦ وإذ يؤكدون على أن لا مبرر هنالك (سياسياً كان أو ثقافياً أو دينياً أو اقتصادياً) للتصل من التزامات جميع الأطراف باحترام وحماية بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والوفاء بها كاملة؛

١-٧ وإذ يشددون على أهمية الربط بين جهود إصلاح جامعة الدول العربية على جانب والتزامات الدول الأعضاء بموجب تصديقها وانضمامها على وإلى المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الجانب الآخر، وهو الربط اللازم لضمان احترام حقوق الإنسان ولتفعيل الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف ليس فقط على الصعيد القطري بل أيضاً على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

١-٨ وإذ يؤكدون على أن ميثاق حقوق الإنسان العربي في صورته الحالية لا يستقيم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعوزه الضمانات الفعالة الواجبة لضمان تحقيق مطامح الشعوب العربية لتهيئة نظام حقوق إنسان فعال؛

١-٩ وإذ يستدعون مبادرات المجتمع المدني السابقة وتوصياته المقترحة المقدمة إلى الجامعة ومختلف هيئاتها بغرض توفير رؤية متماسكة وشاملة إزاء الآليات الخاصة بضمان إصلاحات حقيقية وفعالة على مسار تعزيز حماية الجامعة لتدابير حماية حقوق الإنسان ودعمها، بما في ذلك توصيات المنتدى المدني العربي الأول والثاني الموازيان للقميتين العربيتين المنعقدتين في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ وتوصيات منتدى المجتمع المدني الموازي للقمّة الاقتصادية والاجتماعية العربية المنعقدة عام ٢٠١٣؛

١-١٠ وإذ يعربون عن الإيمان بأنه لا يمكن لجامعة الدول العربية أن تضطلع بدورها الجديد في المراحل الانتقالية صوب الديمقراطية أو أن تتشاور مع المجتمع المدني وتدعم مطالباته في هذا الشأن إلا من خلال إحداث تغيير فعال في طريقة عمل الجامعة مع منظمات المجتمع المدني، وبعد توفير آليات ومعايير واضحة تستند إلى الشفافية من أجل ضمان علاقة دائمة بكامل

هيئات الجامعة؛ قد اتفقوا في ورشة العمل على رفع التوصيات التالية إلى
عناية سيادة الأمين العام والدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، وهي تخص:

٢-٠ تعزيز نظام إقليمي فعال لحماية حقوق الإنسان:

يدعو المشاركون جامعة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل
تحقيق الآتي:

٢-١ تشجيع إدخال تعديلات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالاتساق
مع توصيات خبراء حقوق الإنسان العرب المقدمة إلى جامعة الدول العربية في
يناير/كانون الثاني.

٢-٢ توضيح ولاية الحماية الخاصة بجامعة الدول العربية من خلال تحسين
سعة المراقبة الخاصة بالجامعة (توصيات وقرارات بشأن موقف حقوق
الإنسان في الدول الأعضاء، إنشاء آلية خاصة مستقلة لتلقي المعلومات من
أية مصادر والتحقيق في الادعاءات، النشر العلني لتقييم المواقف المختلفة،
إنشاء آلية شكاوى مستقلة للتعامل مع المراسلات الفردية والجماعية التي
تصل للجامعة بموجب الممارسات التي استقرت عليها النظم الإقليمية
الأخرى)، أخذاً في الاعتبار الخبرات المطلوبة من خلال تطوير آليات حماية
حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢-٣ المطالبة بالتفاعل مع منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية
من خلال تطوير نموذج ملموس للتواصل والتفاعل بين مختلف هيئات جامعة
الدول العربية بشأن منظمات المجتمع المدني. على أن يكون هذا النموذج
مشجعاً للعلاقات الاستراتيجية الشفافة والدائمة بين المجتمع المدني وجامعة
الدول العربية، وألا يُترجم فقط من خلال التطوير والإصلاح للمؤسسات، بل
أيضاً من خلال تغيير حقيقي في تصور هذه العلاقة والإقرار بالمجتمع المدني
سنداً لا غنى عنه للنظام، وهذا من خلال استكشاف تعريف لمعايير واضحة
من أجل منح وضع استشاري للمنظمات المستقلة وإنشاء إدارة مستقلة
تُعنى بمنح الوضع الاستشاري وإجراءاته، أخذاً في الاعتبار أن غياب الوضع
القانوني لمنظمات المجتمع المدني داخل دولها يجب ألا يكون عائقاً يحول
دون منح الوضع الاستشاري لهذه المنظمات. ولقد أوضح المشاركون أنه من
أجل الحفاظ هيئات جامعة الدول العربية على مصداقيتها، فعليها أن تتعاون
مع منظمات المجتمع المدني المستقلة بشكل حقيقي دون غيرها، دون قيود
واشترطات متعلقة بموقف هذه المنظمات من التسجيل في دولها.

٢-٤ التشجيع على علانية الاجتماعات، لا سيما تلك الاجتماعات الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان.

٢-٥ ضمان أن أية محكمة عربية لحقوق الإنسان تنشأ لتوفير الإنصاف والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات التي يرتكبها أطراف غير تابعين لدول، يجب أن تنشأ بالاتساق مع المعايير الدولية.

٣-٠ تعزيز لجنة حقوق الإنسان العربية:

يدعو المشاركون جامعة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الآتي:

٣-١ تعزيز لجنة حقوق الإنسان العربية (بواسطة دعوة الدول إلى تقديم تقاريرها والمشاركة في حوار بناء يهدف إلى الخروج بنتائج، مع اللجنة والدول الأطراف من أجل تعيين خبراء من ذوي الجدارة والاستقلالية من أجل انتخابات أعضاء اللجنة في عام ٢٠١٣).

٣-٢ تشجيع الدول الأطراف على انتخاب سيدات كخبرات مستقلات في اللجنة.

٣-٣ تشجيع الدول الأعضاء على تبني معايير واضحة لتعيين أعضاء اللجنة ممن تضمن استقلاليتهم وتكريسهم الوقت والجهد لأعمالها وأن يكونوا ذوي خبرات كافية بمجال حقوق الإنسان.

٣-٤ تشجيع منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية على تقديم تقارير ومذكرات بديلة إلى اللجنة ونشر ملاحظات اللجنة الختامية على المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية في الدول المعنية بتقارير الملاحظات الختامية. يجب أن تكون منظمات المجتمع المدني قادرة على الاطلاع على تقارير الدول ونشر ملاحظاتها عليها علناً وأن تحضر جلسات اللجنة. من الأهمية بمكان تحضير وثيقة علنية منفصلة تذكر تفصيلاً العلاقة بين المجتمع المدني واللجنة وإمكانية إطلاع منظمات المجتمع المدني للخبراء قبيل جلسات اللجنة على ما لديها من ملاحظات وتعليقات.

٣-٥ توسيع ولاية الحماية الخاصة باللجنة بواسطة تزويد هذه الولاية بقدرة اللجنة على تفسير أحكام وبنود الميثاق بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها

دولياً لحقوق الإنسان.

٣-٦ ضمان شفافية وجدارة اللجنة من خلال حثّها على تهيئة خطة لإتاحة المعلومات، تنشر بموجبها على موقعها آليات أعمالها والأدلة الإرشادية الخاصة بالتقارير وتقارير الدول والملاحظات الختامية والتقارير السنوية، وأية وثائق أخرى ذات صلة.

٣-٧ دعم اللجنة على مسار توضيح منهجية عملها بما في ذلك نماذج تعاملها مع منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية، وتحديدًا على ضوء التوصل لإجراء الجلسات علناً.

٤-٠ ضمان قدر أكبر من التفاعل مع منظمات المجتمع المدني:

يدعو المشاركون جامعة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الآتي:

٤-١ تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بحيث يقر علناً بمعايير حقوق الإنسان العالمية، وبحيث يتم تعديل الإجراءات بما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بحضور جلسات جميع هيئات جامعة الدول العربية، ربما من خلال آلية مستقلة تقرر منح الوضع الاستشاري لمنظمات المجتمع المدني المستقلة. مرة أخرى، نؤكد على أن موقف منظمة المجتمع المدني من التسجيل في دولتها يجب ألا يمثل عائقاً يحول دون حصولها على الوضع الاستشاري.

٤-٢ التشجيع على الاجتماعات التفاعلية لمنظمات المجتمع المدني المستقلة مع البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء وكذلك مع مكتب الأمين العام والأقسام والوحدات الأخرى ذات الصلة التابعة لسلطة الأمين العام.

٤-٣ اتخاذ خطوات ملموسة قابلة للتطبيق تهدف إلى مكافحة ظاهرة الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المضايقات الإدارية والأمنية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في مداورات ومناقشات هيئات جامعة الدول العربية أو من يوفرّون معلومات وتحليلات عن حالة حقوق الإنسان في دولهم.

يدعو المشاركون الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى التوقيع على المبادرة السويسرية التي تدعو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الملحقات

الملحق ١ - أجندة ورشة العمل

السبت ١٦ فبراير

تسجيل المشاركين

٠٨:٠٠ - ٠٩:٣٠

الجلسة الافتتاحية

٠٩:٣٠ - ١٠:٣٠

- كلمة ترحيب بالنيابة عن الأربعة منظمات الداعين للمؤتمر من السيدة / سهير بالحسن، رئيسة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- السيد / نبيل العربي، الأمين العام لجامعة الدول العربية
- السيد / أندريا أوري، رئيسة المكتب الإقليمي لشمال أفريقيا، مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

استراحة قهوة

١٠:٣٠ - ١١:٠٠

الجلسة الأولى: حقوق الإنسان في نظام جامعة الدول العربية

١١:٠٠ - ١٣:٠٠

إدارة الجلسة: السيد / راجي الصوراني، رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان ونائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

- الإنجازات والتحديات في نظام حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية
- السيدة / ستيفاني دافيد، رئيسة مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- التفاعل بين منظمات المجتمع المدني وجامعة الدول العربية
- السيدة / سهير رياض، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- الدعوة السياسية في جامعة الدول العربية: الوضع في سوريا
- السيدة / نيرفانا شوقي، كرئيس أكشن

الأسئلة والمناقشة بين المشاركين

استراحة الغذاء

١٣:٠٠ - ١٤:١٥

استمرار الجلسة الأولى

١٤:١٥ - ١٥:٠٠

إدارة الجلسة: السيدة / أمينة بوعياش، الرئيسة السابقة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

المجتمع المدني وقمم جامعة الدول العربية والقمة الاقتصادية

الأسئلة والمناقشة بين المشاركين

الجلسة الثانية - مراجعة الميثاق العربي : الآفاق

إدارة الجلسة: السيد / معتز الفجيري، الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان

- مراجعة الميثاق العربي: الآفاق الحالية ; السيد / الأخضر الإبراهيمي، ممثل الأمانة العامة لإصلاح جامعة الدول العربية
- العقوبات لتصديق البلدان على الميثاق ; السيد / سعيد برناييا، اللجنة الدولية للحقوقيين
- المقاضاة تحت الميثاق العربي ; السيدة / مرفت الرشماوي، مستشارة مؤسسة المجتمع المنفتح

الأسئلة والمناقشة بين المشاركين

الجلسة الثالثة: الآفاق لتقوية ولاية الحماية تحت آليات جامعة الدول العربية

الأحد ١٧ فبراير

١١:٠٠-٠٩:٠٠

إدارة الجلسة: السيد / عبد الباسط حسن، رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

- عرض موجز عن دراسة المقارنة بين الآليات والهيئات الإقليمية والدولية السيد / أنتوين برنارد، الرئيس التنفيذي ، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- تطور دور والربط بين الاتحاد الأفريقي واللجنة والمحكمة، وأثرها على استراتيجيات المنظمات غير الحكومية ; السيد / ماباسا فال، الممثل الدائم للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي
- مكان حقوق المرأة في عمل وأداء اللجنة الأفريقية: التوجهات والآفاق
- حقوق المرأة وجامعة الدول العربية: توقعات منظمات المجتمع المدني السيدة/ أمال عبد الهادي، رئيسة التحالف من أجل المساواة بدون تحفظ
- التحديات في نظام البلدان الأمريكية السيد/ سانتياجو كانتون، رئيس مركز شركاء روبرت كيندي لحقوق الإنسان والأمين التنفيذي السابق للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

الأسئلة والمناقشة بين المشاركين

الجلسة الرابعة: المقاضاة أمام الآليات الإقليمية

١٣:٠٠-١١:٣٠

إدارة الجلسة: السيد / حسام بهجت ، رئيس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

- دور المجتمع المدني في المقاضاة أمام نظام حقوق الإنسان الأمريكي والدروس المحتملة لأنظمة إقليمية أخرى ; السيد / سانتياجو كانتون ، رئيس مركز شركاء روبرت كيندي لحقوق الإنسان والأمين التنفيذي السابق للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
- المقاضاة أمام اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ; السيد / فينسنت برجر ، فقيه ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الأسئلة والمناقشة بين المشاركين

الجلسة الخامسة: دور ووضع المجتمع المدني أمام الآليات الإقليمية

١٧:٠٠-١٤:٠٠

إدارة الجلسة: السيد / دريس اليازمي ، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان (المغرب)

- نقاط الضعف والقوة في الصفة الاستشارية في الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ; السيد / أنتوين برنارد ، الرئيس التنفيذي ، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- دور ووضع المجتمع المدني في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان السيدة / هانة فوستر ، المديرية التنفيذية للمركز الأفريقي لدراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
- النظرة الفورية وطويلة الأمد للتفاعل مع المجتمع المدني السيدة / إيناس مكايي ، رئيسة مكتب المجتمع المدني ، جامعة الدول العربية

الأسئلة والمناقشة بين المشاركين

استراحة قهوة

١٧:٣٠-١٦:٠٠

المناقشة واعتماد البيان الختامي للمشاركين للنشر والاستخدام في القمة العربية ببيروت وما بعدها.

١٧:٠٠-١٨:٠٠

نصف اليوم الأخير محجوز للمنظمات المحلية

الاثنين ١٨ فبراير

استراتيجيات الحشد للمجتمع المدني
التحديات والفرص للدعوة والحوار مع دول الأعضاء المحددة
الأنشطة المحتملة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي
التحالفات الاستراتيجية

الملحق ٢: المحاكم الإقليمية والدولية والآليات الأخرى المستندة إلى معاهدات من أجل حماية حقوق الإنسان، دراسة تحليلية

أ. المهام والصلاحيات

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	محكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	لجنة حقوق الإنسان العربية	
لا	لا	نعم. على الدول الأطراف في الـ ESC أن تصدر تقارير كل عامين (باب IV مادة 21. ESC). تتبنى اللجنة نتائج بشأن هذه التقارير.	نعم. الدول الأطراف في الـ ACHPR عليها التزام بأن تقدم كل سنتين تقريراً بالإجراءات التشرعية وغيرها من الإجراءات المتخذة بهدف تفعيل الحقوق والحريات الواردة والمكفولة في الميثاق (مادة 62. ACHPR). اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منوطة بتولي مهمة استقبال ومراجعة هذه التقارير.	نعم. مطلوب تقارير من الدول، عادة كل 4 سنوات (مادة 40. ICCPR). بعدها تصدر اللجنة «ملاحظات الختامية» عن كل تقرير.	نعم. مطلوب من الدول تقديم تقارير كل ثلاث سنوات (مادة 48. ArCHR)	المراجعة الدورية لوضع حقوق الإنسان في الدول
نعم (مادة 33. ECHR).	نعم، IACIonHR: بشرط الإعلان المسبق بالقبول للإجراء (مادة 45. ACHR). نعم، IACrHR: بشرط الإعلان المسبق بقبول الإجراء (مادة 62.3. ACHR).	لا	نعم، كل من اللجنة (مادة 47. ACHPR) والمحكمة (مادة 5. بروتوكول ACHPR) قادرتين على مراجعة مراسلات الدول وشكاوى الدول على التوالي (مادة 5. بروتوكول ACHPR).	نعم، شريطة صدور إعلان مسبق بقبول الإجراء (مادة 41. ICCPR).	لا	وجود آلية شكاوى بين الدول

إمكانية الفحص بمبادرة خاصة بلا ترتيب مسبق للازمات	لجنة حقوق الإنسان العربية	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية	محكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
	لا	نعم، يمكن للجنة أن تمضي في فحص أزمة لحقوق الإنسان في دولة حتى إن لم تكن الدولة قد تقدمت بالتقرير المقدم منها (مادة 4 من قواعد لجنة حقوق الإنسان).	نعم، في حال وقوع انتهاكات جسيمة أو موسعة لحقوق الإنسان، أو وجود خطر بوقوع ضرر غير قابل للإصلاح، تتخذ اللجنة أي إجراء ملائم بما في ذلك الطلبات العاجلة (مادة 79 و 80 من قواعد إجراءات اللجنة). إذا رأت اللجنة ضرورة وجنوى لتنفيذ بعثات حماية للدول الأطراف، تقوم بذلك. مطلوب من الدول الأطراف إمداد اللجنة بدعوة مفتوحة من أجل إجراء بعثات الحماية (مادة 81 من قواعد إجراءات اللجنة).	لا	نعم، لا سيما حتى التسعينيات، كانت اللجنة تجري بعثات تقصي حقائق لفحص أوضاع حقوق الإنسان في عدة دول (مادة 18. نظام IACionHR). زيارة الدول مشروطة بقبول الدول المزاراة لكن لا تحدث إذا لم توفر الدولة إمكانية زيارة كاملة دون إعاقة لأي مكان يهم البعثة زيارته.	نعم. لكن الأمين العام للمجلس الأوروبي يمكنه أن يطلب من أي طرف سامي متعاقد أن يوفر تفسيراً للسلوك الذي يتبعه لضمان التنفيذ الفعال لأي من بنود الاتفاقية (مادة 52. ECHR).
توفر اليات شكاوى للأفراد	لا	نعم، لكن هذا مرتبط بالتصديق على البروتوكول الإضافية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. لدى التصديق، يصبح للأفراد القدرة على تقديم شكاوى بهية مراسلات فردية ضد الدولة المزعومة مسؤوليتها عن خرق حقوقهم. ثم تصدر اللجنة «أرائها النهائية» بشأن القضية.	نعم، ACHPR: بشرط تقدم الدولة الطرف بإعلان بشأن بروتوكول ACHPR (مادة 5.3 ومادة 634). يمكن للمنظمات المجتمع المدني ذات وضع المراقب لدى اللجنة وقتها أن تتقدم مباشرة بقضايا أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ACommHPR: نعم، يمكن إرسال مراسلات فردية للجنة (مادة 55 إلى ACHPR 59). في هذه الحالة يمكن للجنة أن تحيل الملف للمحكمة إذا كانت الدولة المتورطة دولة طرف في بروتوكول ACHPR (مادة a.5.1).	لا. لكن البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي يشكل نظاماً للشكاوى الجماعية ويعطي الحق لعدة أنواع من منظمات المجتمع المدني وجماعات المصالح أن تتقدم بشكاوى جماعية أمام اللجنة (مادة 1 بروتوكول ESC) تتبنى اللجنة «قرارات» بشأن هذه التقارير.	IACionHR: نعم. أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو كيانات غير حكومية يمكنهم تقديم شكاوى أمام اللجنة (مادة 44. ACHR). IACHR: نعم، لكن بشكل غير مباشر، لابد من إحالة القضايا من اللجنة. كما أن اختصاص المحكمة مرتبط بالقبول المسبق من الدولة الطرف في الاتفاقية (مادة 62).	نعم. المادة 34 من ECHR تسمح لأي فرد انتهكت حقوقه بتقديم شكاوى فردية. (لمعرفة معايير قبول الشكاوى، انظر مادة 35).

ب. صفة الإلزام والإنفاذ للنتائج والقرارات

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	محكمة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	لجنة حقوق الإنسان العربية	
نعم. الاجتهاد القضائي يُنشر على موقع المحكمة.	نعم. الاجتهاد القضائي يُنشر على موقع المحكمة.	نعم. «النتائج» و«القرارات» تُنشر على موقع اللجنة.	بينما ليست النتائج والتقارير الخاصة بـ ACommHPR سراً فهي لا تُنشر بشكل منتظم من قبل اللجنة وعندما تُنشر فهي لا تُنشر دائماً كاملة. أحكام وأوامر الـ ACHPR تُنشر بشكل منتظم على موقع المحكمة.	نعم. «الآراء النهائية» الخاصة بمراسلات الأفراد وأيضاً «الملاحظات الختامية» الخاصة بالتقارير الخاصة بـ لجنة حقوق الإنسان. كما يُعتبر توزيع التقرير على الملأ من المطالب الثابتة التي ترد دائماً في الملاحظات الختامية للجنة.	نعم. المادة 48.6 من ArCHR تنص على أن «تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع».	علنية النتائج
نعم، أحكام المحكمة ملزمة للدول الصادرة بحقها الأحكام. (مادة 46). (ECHR).	نعم، أحكام المحكمة ملزمة للدول الصادرة بحقها الأحكام. (مادة 58). (ACHR).	لا. كل من «النتائج» الخاصة بتقارير الدول و«القرارات» المتصلة بالشكاوى الجماعية ذات طبيعة غير ملزمة.	لا. كل من «النتائج» الخاصة باللجنة ليست ذات طبيعة ملزمة. أحكام المحكمة على الجانب الآخر ملزمة للدول التي صدرت الأحكام بحقها. (مادة 30). (ACHPR).	لا. كل من «الآراء النهائية» الخاصة بمراسلات الأفراد و«الملاحظات الختامية» الخاصة بالتقارير لها طبيعة غير ملزمة.	لا.	صفة الإلزام للقرارات والنتائج

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	محكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	لجنة حقوق الإنسان العربية	المتابعة للقرارات والتتبع
يضمن الالتزام بأحكام المحكمة من خلال إشراف مجلس الوزراء الخاص بالمجلس الأوروبي. (مادة 46). (ECHR).	يضمن الالتزام بأحكام المحكمة من خلال إشراف مجلس الوزراء الخاص بالمجلس الأوروبي. (مادة 46). (ECHR).	يضمن الالتزام بأحكام المحكمة من خلال إشراف مجلس الوزراء الخاص بالمجلس الأوروبي. (مادة 46). (ECHR).	يضمن الالتزام بأحكام المحكمة من خلال إشراف مجلس الوزراء الخاص بالمجلس الأوروبي. (مادة 46). (ECHR).	يضمن الالتزام بأحكام المحكمة من خلال إشراف مجلس الوزراء الخاص بالمجلس الأوروبي. (مادة 46). (ECHR).	يضمن الالتزام بأحكام المحكمة من خلال إشراف مجلس الوزراء الخاص بالمجلس الأوروبي. (مادة 46). (ECHR).	يضمن الالتزام بأحكام المحكمة من خلال إشراف مجلس الوزراء الخاص بالمجلس الأوروبي. (مادة 46). (ECHR).

ج. القضاة والخبراء: أوضاع العمل ومعايير الترشيح

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	محكمة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	لجنة حقوق الإنسان (بالاتحاد المتحدة)	لجنة حقوق الإنسان العربية	تركيبية المؤسسة
قاضي واحد عن كل دولة عضو في المجلس الأوروبي (حالياً 47 قاضياً، مادة 20 ECHR). يخدمون بصفتهم الشخصية. (مادة ECHR 21.2).	IACionHR: 7 أعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية (مادة 34 و 36 ACHR). IActHR: 7 قضاة يخدمون بصفتهم الشخصية (مادة 52 ACHR).	15 خبيراً مستقلاً (بموجب قرار لجنة الوزراء في الاجتماع الـ 751 لنواب الوزراء).	ACTHPR: 11 من رعايا الدول التي صدقت على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية (المادة 11 بروتوكول ACHPR). ACommHPR: 11 من رعايا الدول الأطراف بالميثاق يخدمون بصفتهم الشخصية (مادة 31 و 32 ACHPR).	18 من رعايا الدول الأطراف بـ ICCPR يخدمون بصفتهم الشخصية (مادة 28 ICCPR).	7 من رعايا الدول الأطراف بالميثاق يعملون بصفتهم الشخصية (مادة 45 ArCHR).	تركيبية المؤسسة
يجب أن يكون القضاة «من ذوي المناقب الأخلاقية العالية وإما أن يكونوا مؤهلين للتعيين في مناصب قضائية رفيعة أو مستشارين قانونيين مشهود لهم بالكفاءة». (مادة ECHR 21.1).	IACionHR: أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا «شخصيات ذات مناصب أخلاقية رفيعة ومشهود لهم بالاختصاص بمجال حقوق الإنسان» (مادة 34 ACHR، ومادة 2 نظام IACionHR). IActHR: ينتخب قضاة المحكمة من بين «القانونيين من ذوي المناقب الأخلاقية العالية ومن المشهود لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان من ذوي المؤهلات المطلوبة لممارسة أعلى مستوى من المهام القضائية بما يتفق مع قانون الدولة التي يتبعونها أو مع الدولة التي تقدمهم كمرشحين». (مادة 52 ACHR، ومادة 4 نظام ACHHR).	لا بد أن يكون الخبراء «من ذوي الكفاءة العالية والخبرة بالقضايا الاجتماعية الدولية» (باب IV مادة 25 ESC).	أعضاء الـ ACommHPR يجب أن يكونوا «من بين الشخصيات التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشرّك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون». (مادة 31.1 ACHPR).	يكون الخبراء «من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية». (مادة 28.2 ICCPR).	لا بد أن يكون أعضاء اللجنة «أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها [للجنة]» (مادة 45.2 ArCHR).	المؤهلات
			يكون أعضاء الـ ACTHPR القانونيين ذوي المناقب الأخلاقية العالية وخبراء القانون مشهود لهم أو ذوي خبرة أكاديمية وتجربة بمجال حقوق الإنسان والشعوب» (مادة 11 بروتوكول ACHPR).			

التعارض مع مهام أخرى	لجنة حقوق الإنسان العربية	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	اللجنة الأوروبية لحقوق الإجتماعية	محكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
لا يوجد وجه تعارض مع مهام أخرى	لا يوجد وجه تعارض محدد مذكور.	لا يوجد وجه تعارض محدد مذكور في الـ ICCPR. لكن حقيقة أن الخبراء لابد أن يمارسوا مهامهم بصفتهم الشخصية تجعل الاضطلاع بمهامهم صعباً إذا كانت لهم مهام رسمية في دولهم.	لا يمكن لقضاة ACHPR أن يمارسوا «أية أنشطة قد تتعارض مع الاستقلال أو الحيادية المطلوبة من القضاة في هذا المنصب، كما تحددها قواعد وإجراءات المحكمة». (مادة 18. بروتوكول المحكمة تنص على أن «يجب ألا يتولى أعضاء المحكمة أية مناصب سياسية أو دبلوماسية أو إدارية أو أية تكليفات كمستشارين قانونيين للحكومة على المستوى الوطني». (مادة 5).	لا يمكن للأعضاء أداء «أية مهام لا تستقيم مع متطلبات الاستقلال والحيادية أو مع توفرهم لأداء مهام عملهم» (الباب IV مادة 25.4 ESC ومادة 5. قواعد (ESCR).	لا يمكن لأعضاء اللجنة ممارسة مهام «تتعارض مع استقلاليتهم وحيادهم، أو كرامة أو مهابة المنصب». (مادة 4. قواعد الإجراءات IACionHR، ومادة 71 (ACHR). لا يمكن لأعضاء اللجنة ممارسة مهام «تتعارض مع استقلاليتهم وحيادهم، أو كرامة أو مهابة المنصب». (مادة 4. قواعد الإجراءات IACionHR، ومادة 71 (ACHR). لا يمكن لأعضاء اللجنة ممارسة مهام «تتعارض مع استقلاليتهم وحيادهم، أو كرامة أو مهابة المنصب». (مادة 4. قواعد الإجراءات IACionHR، ومادة 71 (ACHR). لا يمكن لأعضاء اللجنة ممارسة مهام «تتعارض مع استقلاليتهم وحيادهم، أو كرامة أو مهابة المنصب». (مادة 4. قواعد الإجراءات IACionHR، ومادة 71 (ACHR).	لا يمكن للقضاة «المشاركة في أي نشاط سياسي أو إداري أو أي عمل مهني آخر لا يستقيم مع الاستقلالية والحياد أو مع متطلبات المنصب بدوام كامل». (مادة 4. قواعد المحكمة).
تمثيل المرأة	لا توجد قواعد محددة بشأن تمثيل المرأة.	لا توجد قواعد محددة بشأن تمثيل المرأة.	فيما يخص اللجنة، كان المعمول به هو ضمان المساواة في تمثيل المرأة بالنسبة إلى المحكمة لابد من إيلاء الاهتمام الكافي لتمثيل المرأة المناسب في إجراءات الترشح (من قبل الدول الأطراف) ثم في عملية الانتخاب (من قبل المجلس) للقضاة (مادة 12.2 و 14.3. بروتوكول ACHPR). كما أنه في إطار عملية انتخاب رئيس ونائب رئيس المحكمة وترشيح العاملين بالسجل، مطلوب من القضاة الالتزام بتمثيل المرأة المتوازن في هذه المناصب قدر الإمكان (قواعد المحكمة، مادة 13).	لا توجد قواعد محددة بشأن تمثيل المرأة.	لا توجد قواعد محددة بشأن تمثيل المرأة.	لا توجد قواعد محددة بشأن تمثيل المرأة في كل قسم من أقسام المحكمة (قواعد المحكمة، مادة 25).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	محكمة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	لجنة حقوق الإنسان العربية	التمثيل الجغرافي
لا بد أن يعكس تشكيل كل قسم «النظم القانونية المختلفة القائمة فيما بين الأطراف المتعاقدة» (مادة 25، قواعد المحكمة).	لا يمكن للجنة أو المحكمة أن تضم أكثر من شخص من نفس الدولة (مادة 37 وACHR 52).	لا توجد قواعد محددة للتمثيل الجغرافي.	لا اللجنة ولا المحكمة يمكنها أن تضم أكثر من شخص واحد من نفس الدولة (مادة 32 ACHPR، مادة 12.2 بروتوكول ACHPR). كما تقتضي قواعد المحكمة تمثيلاً متوازناً للتقاليد القانونية الأساسية والمناطق الأساسية لأفريقيا (مادة 13).	يجب ألا تضم اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة ولا بد من مراعاة التوزيع الجغرافي المتساوي للعضوية وتمثيل مختلف الثقافات ومختلف النظم القانونية. (مادة 31 ICCPR). لكن لا توجد كوتة محددة مطبقة، ويمكن أن يتباين التمثيل إلى حد بعيد بناء على استحقاق المرشحين.	يجب ألا تضم اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة (مادة 45.3 ArCHR).	
يُنْتَخَب القضاة من قبل التجمع البرلماني للمجلس الأوروبي (مادة 22 ECHR).	يُنْتَخَب القضاة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (مادة 36 ACHR). يُنْتَخَب القضاة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (مادة 36 ACHR). يُنْتَخَب القضاة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (مادة 36 ACHR). يُنْتَخَب القضاة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (مادة 36 ACHR).	بالانتخاب من لجنة وزراء المجلس الأوروبي، رغم إدخال تعديل بموجب بروتوكول تورين ينص على أن تنظم هذه الانتخابات من قبل التجمع البرلماني للمجلس الأوروبي (باب IV مادة 24.1 ESC). لكن لم لا تُطبق حتى الآن هذه القاعدة.	ينتخب أعضاء اللجنة وقضاة المحكمة من قبل تجمع رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الأفريقي (مادة 33 ACHPR، مادة 14 بروتوكول ACHPR).	بالانتخاب من الدول الأطراف في العهد (مادة 29 ICCPR).	بالانتخاب من الدول الأطراف في الميثاق (مادة 45.1 ArCHR).	طريقة التعيين
تستمر سنوات (مادة 23 ECHR).	تستمر سنوات (مادة 35 ACHR). تستمر سنوات (مادة 53 ACHR).	تستمر سنوات (باب IV مادة 24.2 ESC).	تستمر سنوات (مادة 36 ACHPR، مادة 15 بروتوكول ACHPR).	أربع سنوات (مادة 32 ICCPR).	أربع سنوات (مادة 45.4 ArCHR).	مدة التكليف
لا.	نعم، IACionHR: مرة واحدة (مادة 35 ACHR). نعم، IACtHR: مرة واحدة (مادة 53 ACHR).	نعم، مرة واحدة (باب IV مادة 24.2 ESC).	نعم، مرة واحدة (مادة 36 ACHPR، مادة 15 بروتوكول ACHPR).	نعم.	نعم، مرة واحدة (مادة 45.3 ArCHR).	قابلية التكليف للتجديد

	لجنة حقوق الإنسان العربية	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية	محكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
الأجر	مماثل لخبراء أمانة جامعة الدول العربية (مادة 46.5 ArCHR).	يجب أن يحصل أعضاء اللجنة نظرياً على تعويض من موارد الأمم المتحدة (مادة 35 ICCPR) لكن بينما مبلغ التعويض يجب أن يُراعى فيه نظرياً مسؤوليات اللجنة (مادة 35 ICCPR)، قرار الجمعية العامة رقم 56/272 حدد المبلغ الخاص بالتعويض بمبلغ دولار أمريكي واحد كمبلغ رمزي.	التعويضات والمخصصات لأعضاء اللجنة وقضاة المحكمة تأتي من ميزانية الاتحاد الأفريقي (مادة 41 و 44. ACHPR. ومادة 32 بروتوكول ACHPR).	لا توجد قواعد معينة بشأن الأجر.	تعويض الأعضاء باللجنة والقضاة بالمحكمة يُحدد بموجب ميزانية الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (مادة 72 ACHR).	الأجر المقدم من المجلس الأوروبي يبلغ حوالي 15 ألف يورو شهرياً. تم اتخاذ قرار بأجر مرتفع لتفادي أي خطر لتعرض القضاة للإفساد.

د. الاستقلال الهيكلي والتمويل

	لجنة حقوق الإنسان العربية	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية	محكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
الإخضاع لهيئات سياسية	لا.	لا.	لا.	لا.	لا.	لا.
تمويل المؤسسة	تمويل جامعة الدول العربية (مادة 46.5 ArCHR). ما زال التمويل الكافي غير متحقق.	ميزانية الأمم المتحدة (مادة 36 ICCPR).	اللجنة والمحكمة من تمويل ميزانية الاتحاد الأفريقي (مادة 41 و 44. ACHPR. ومادة 32 بروتوكول ACHPR). كما تتلقى المؤسسات دعماً مالياً من مختلف منظمات التنمية الخاصة والعامّة.	توفرها الأمانة العامة للمجلس الأوروبي (مادة 13 قواعد ESCR).	ميزانية اللجنة والمحكمة تحدد من ميزانية الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (مادة 72 ACHR).	ميزانية المجلس الأوروبي (مادة 50 ECHR).

هـ. مشاركة المجتمع المدني

التصديق المطلوب وشروطه	لجنة حقوق الإنسان العربية	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	محكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
لا توجد متطلبات محددة.	لا توجد متطلبات محددة.	لا توجد متطلبات محددة لعرض تقارير بدئية. ملحوظة: يمكن المدني أن يوفر شكاوى شخصية للجنة فقط إن كانت تمثل فرداً أو تتحرك نيابة عنه في حال عدم قدرته على تقديم موافقة على أن تمثله (مادة 96، قواعد اللجنة).	نعم، من أجل المشاركة أمام المحكمة واللجنة على المنظمات غير الحكومية أن تُمنح وضع المراقب أمام اللجنة. تشمل مقتضيات الحصول على وضع المراقب تقديم النظم الخاصة بالمنظمة وإثبات على الوجود القانوني وقائمة بالأعضاء ووصف بالكيانات المكونة للمنظمة ومصادر التمويل وآخر بيان مالي وكذلك بيان بالأنشطة (انظر قرار اللجنة الأفريقية بشأن معايير منح والتمتع بوضع المراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة بمجال حقوق الإنسان والشعوب).	لا توجد متطلبات محددة لتقديم تقارير ظل للجنة. تُنشر التعليقات الواردة من منظمات المجتمع المدني على موقع المحكمة. يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الأوروبي والتي توضع على قائمة مخصصة لهذا الغرض من قبل اللجنة الحكومية، يمكنها أن تقدم شكاوى جماعية (مادة 1، ب بروتوكول ESC). لكي توضع المنظمات على القائمة فلا بد أن توفر توثيقاً يشهد بصديقيتها (انظر النقطة 20 من التقرير التفسيري للبروتوكول الإضافي الخاص بنظام الشكاوى الجماعية).	لكي تتمكن من تقديم قضية إلى اللجنة، فعلى منظمة المجتمع المدني التي تريد ذلك أن تكون «معترف بها قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء». (مادة 44 ACHR).	لا توجد متطلبات محددة.
إمكانية تقديم مذكرات صديقة أو تقارير ظل	الممارسات الأولى تشير إلى أن اللجنة ترحب بتقديم تقارير ظل.	نعم. لا توجد قواعد محددة لهذا الموضوع. في السنوات الأخيرة كانت الممارسة التي تطورت في هذا الشأن تتمثل في تشجيع تقديم تقارير من منظمات المجتمع المدني (انظر تحديداً التقرير السنوي 2012 للجنة A/67/40 (Vol. 1) صفحة 244).	نعم، كل من المحكمة واللجنة ترحب بتقديم المذكرات الصديقة. (مادة 45.1 بروتوكول ACHPR. ومادة 99.16 من قواعد إجراءات اللجنة).	نعم. ترحب اللجنة بتقارير منظمات المجتمع المدني التي تُنشرها أيضاً على موقع اللجنة .	IACionHR: لا توجد قاعدة محددة في هذا الشأن، لكن اللجنة طورت ممارسة تتمثل في قبول المذكرات الصديقة. IACtHR: نعم (مادة 41 قواعد إجراءات IACtHR).	نعم، شريطة توفر الإنن المسبق بتقديم المذكرة الصديقة (مادة 36 ECHR. مادة 44.3 قواعد المحكمة).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	محكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية	المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	لجنة حقوق الإنسان (بالأمم المتحدة)	لجنة حقوق الإنسان العربية	إمكانية العرض أثناء المداولات
لا يشكل استثنائي. لا توجد قواعد محددة في هذا الشأن.	لا توجد قواعد محددة في هذا الشأن.	نعم «بناء على اقتراح المقرر، يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو أي منظمة أو مؤسسة أو فرد لتقديم ملاحظات» (مادة 32) قواعد (ESCR).	يُسمح للمنظمات ذات وضع المراقب بعرض البيانات الشفهية أثناء الجلسات المفتوحة الخاصة باللجنة. يمكن أيضاً الموافقة على عقد جلسات للمراسلة للأطراف المعنية (مادة 99 من قواعد إجراءات اللجنة). أثناء فحص القضية المقدمة من اللجنة، يمكن للمحكمة أن تقرر أن تسمع الفرد أو منظمة المجتمع المدني الذي/التي تقدم(ت) بالمراسلة إلى اللجنة (مادة c.29.3 من قواعد المحكمة).	يمكن تقديم معلومات شفهية من منظمات المجتمع المدني قبل فحص تقارير الدول (انظر تحديداً التقرير السنوي 2012 للجنة A/67/40 (Vol.1 صفحة 244). فيما يخص فحص المراسلات الفردية، فلا تُجرى جلسات شفهية.	لا توجد قواعد محددة في هذا الشأن.	

الملحق ٣: قائمة المشاركين

المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - هانا فورستر
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - القاضي سيلفين أور
مركز الحق - ناصر ريس
مركز أمل - كريم المفتي
مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (ACHRS) - نظام عساف، ميسون
الجريري
المعهد العربي لحقوق الإنسان (AIHR) - عبد الباسط حسن
المنظمة العربية لحقوق الإنسان (AOHR) - حامد فضل الله، راسم الأتاسي،
عبد المنعم الهور، محمود مرعي، علاء شلبي، معتز عثمان، هايدي علي
منظمة المرأة العربية - ليلي حمارنة
مركز البحرين لحقوق الإنسان (BCHR) - سيد يوسف
جمعية البحرين لحقوق الإنسان (BHRS) - أحمد الحجيري
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS) - سهير رياض، زياد عبد
التواب
تجمع عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA) - جوليا ليفيفير
المجلس الأوروبي - فينسنت برغر
مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان (DCHRS) - رضوان زيادة
الرابطة الحيوتية لحقوق الإنسان (LDDH) - زكريا عبد الله
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR) - حسام بهجت، بهاء عز العرب،
ياسمين شاش
مركز الخليج لحقوق الإنسان (GCHR) - خالد إبراهيم
منظمة هيومن لاين - مها البرجس
مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC) - عز الدين الأصبحي
مستقل - مجدي النعيم
لجنة الدول الأمريكية ومركز آر إف كيه - سانتياغو كانتون
لجنة الحقوقيين الدولية (ICJ) - سعيد بن عربية، محمد فرحات، تمارا الرفاعي
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) - سهير بلحسن - أمينة بوعياش،
ماباسا فول، أنطوان برنار، شرينا جيرولون، ماري كامبرلين، سلمى الحسيني،
ستيفاني ديفيد
المركز الليبي لتنمية حقوق الإنسان - فدوى القلال
المنظمة الليبية لتوثيق جرائم الحرب (LODWC - Misrata) - أحمد سرياطي
الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان (AMDH) - فاطمات مباي
الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان (EMHRN) - معتز الفجيري
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH) - نعيمة رحمة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) - دريس اليازمي
المجلس الوطني للحريات في تونس (CNLT) - سهام بنسدرين
الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (HOOD) - أحمد عرمان
مؤسسة المرأة الجديدة - أمل عبد الهادي، لمياء لطفي هادي
مؤسسة المجتمع المفتوح (OSF) - ميرفت ر شماوي، عمار أبو زياد
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) - راجي صوراني
المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (PHRO) - غسان عبد الله
الرابطة التونسية لحقوق الإنسان (LTDH) - عبد الستار بن موسى
المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان - فضل علي عبد الله



FIDH - Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme

17, passage de la Main-d'Or - 75011 Paris - France
CCP Paris : 76 76 Z
Tél.: (33-1) 43 55 25 18 / Fax: (33-1) 43 55 18 80
www.fidh.org



Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR)

6 Dar El-Shefa St., Ground Floor, Garden City, Cairo, Egypt.
Tel.: +(202) 279-333-71/72/73
E-mail: eipr@eipr.org



Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)

21 Abd El-Megid El-Remaly St., 7th Floor, Flat no. 71, Bab El Louk, Cairo.
Phone :+ 202 27963757
+ 202 27963726
Fax :+202 27921913
Email: info@cihrs.org



Arab Organization for Human Rights (AOHR)

91 Merghani St., Heliopolis, Cairo
Tel +202 24181396
Fax + 202 24185346
Email: aohrarab@gmail.com

Director of the publication: Souhayr Belhassen
Editor: Antoine Bernard
Drafting and co-ordination: Stéphanie David

Design: Bruce Pleiser
Photography: Basma Fathi

تمثل
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
١٦٤ منظمة لحقوق الإنسان
في ٥ قارات



المادة ٤: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما. المادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. المادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. المادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق

عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

- تتحرك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ومنع تلك الإنتهاكات وملاحقة مرتكبيها
- حماية شاملة
- تعمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لإحترام جميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان : الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
- حركة عالمية
- تأسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٢٢ وتجمع اليوم ١٥٥ منظمة عضوة في أكثر من ١٠٠ دولة حول العالم، تقوم الفدرالية بتنسيق ودعم أنشطتهم وتوصل صوتهم إلى المستوى الدولي
- منظمة مستقلة
- مثل جميع منظماتها العضوة لا تنتمي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أي حزب سياسي أو ديانة معينة وهي مستقلة عن كل الحكومات.

fidh

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

للحصول على معلومات عن المنظمات ١٥٥ الأعضاء يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني : <http://www.fidh.org>

إن منظمات المجتمع المدني فاعل مهم وشريك في تدعيم عمل المحكمة وفي تقديم الشكاوى وطلب الآراء الاستشارية من المحكمة وتقديم المذكرات التوضيحية للانتهاكات، إلخ. كما أنها عليها دور مهم تلعبه في عملية ترشيح القضاة على المستوى الوطني.

التحديات:

- خطر التداخل في الأعمال بين اللجنة والمحكمة
- للمحكمة موارد محدودة
- على المحكمة التنسيق بين فقهها القانوني والفقه القانوني الخاص بالهيئات القضائية وشبه القضائية الإقليمية
- يمكن لمنظمات المجتمع المدني والأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ٦ دول أفريقية لا أكثر (تلك التي تقدمت بإعلانها بموجب المادة ٣٤,٦ من بروتوكول المحكمة) وعلى الدول الأفريقية أن تقبل على التصديق على البروتوكول الإضافي للميثاق
- التنفيذ الفعال لقرارات المحكمة
- ما زالت مسألة عدم انتشار المعرفة بالمحكمة مشكلة